

شرح الفوائد المرضية للعلامة شمس الدين الرملي 7 الحيض

والنفاس وأوقات الصلاة وشروطها

لبيب نجيب

ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا وسبيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى الله وسلم عبده ورسوله اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح علينا فتوح العارفين. اللهم امين - 00:00:34

قبل ان ابدأ بمواصلة الدرس. هنالك اربع مسائل اخذناها في درس امس اريد ان اراجعها معكم حتى تثبت في اذهانكم كتبتها هنا المسألة الاولى تطهير صاحب الجبيرة. المسألة الثانية حالات الاعادة لصاحب الجبيرة - 00:00:56

مسألة احوال طلب الماء للمسافر المسوقة الرابعة الفرق بين العذر الدائم والعذر النادر نبدأ فيها واحدة واحدة. المسألة الاولى تطهير صاحب الجبيرة ذكرنا في الدرس امس ان الجبيرة اذا كانت - 00:01:23

على عضو تيم فالواجب لا تطهير صاحب الجبيرة ليس لحالة الاعادة. اذا كانت الجبيرة على عضو تيم فالواجب فصل الصحيح واحد المسح على الجبيرة اثنين التيم. واضح طبعا عندما يغسل الصحيح - 00:01:44

سيجفف من اجل ان يتيم. تمام طيب اذا كانت الجبيرة على غير عدو تيم فانها فان لها حالتان. صح؟ فان لها حالتين. نعم الحالة الاولى ما هي ان تكون على قدر العلة. فما الواجب؟ غسل الصحيح - 00:02:13

والتييم فقط واما ان تكون الجبيرة قد اخذت زائدا على قدر العلة. فالواجب ثلاثة اشياء الاصل الصحيح الثاني التيم الثالث المسح الكبير. فهمنا احفظوا هذا جيدا هذا اولا الامر الثاني الذي اريد ان اراجعه معكم - 00:02:37

حالات الاعادة وعدم الاعادة لصاحب الجبيرة. نقول الجبيرة اما ان تكون على عضو تيم او تكون على غير عضو تيم فان كانت الجبيرة على عضو تيم فانه يعيد مطلقا صح؟ وان كانت الجبيرة على غير عبوتي مؤمن فلها ثلاثة احوال - 00:03:02

الحالة الاولى ان تكون قدر العلة فقط والحالة الثانية ان تكون قد اخذت من الصحيح ما تستمسك به قدر الاستمساخ والحالة الثالثة انها تأخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك - 00:03:30

فان كانت الجبيرة على غير عضو تيم وعلى قدر العلة فقط فحينئذ لا تجب الاعادة صح؟ وان كانت الجبيرة على غير عضو تيم واخذت من الصحيح قدر الاستمساك ووضعت على طهر فلا تجب الاعادة - 00:03:47

واما اذا كانت الجبيرة على غير عضو تيم واخذت من الصحيح قدر الاستمساك لكنها وضعت على حدث فتجب الاعادة واما اذا كانت الجبيرة على غير عضو تيم واخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك فتجب الاعادة - 00:04:09

فتكون عندنا خمس سور ثلاث منها تجب فيها الاعادة. وسورة لا تجب فيها الاعادة لا يمنع ده. طيب الامر الثالث الذي اود ان اذاكره معكم ايضا ان المسافر يجب عليه البحث عن المال - 00:04:29

وله ثلاثة احوال الحالة الاولى ان يتيقن عدم الماء. فاذا تيقن ان الماء معدوم فحينئذ لا يجب عليه الطلب لان الطلب حينئذ عبث كيف يطلب الماء وهو يتيقن عدم وجوده - 00:04:51

والحالة الثانية ان يجوز وجود الماء فاذا جوز وجود الماء وجب عليه ان يطلب الماء في حد الغوص وحد الغوث بارك الله فيكم يعادل

مائة وخمسين متر تقريبا وانما يجب عليه الطلب في حد الغوث اذا امن على خمسة اشياء. اذا امن على النفس والعضو والمال -

00:05:08

والاختصاص والوقت وعرفنا الاختصاص ما معناه في الدرس الماضي تمام؟ ايوا كل منتفع به ليس مالا نعم والاشياء طبعا الاشياء في الدنيا تنقسم الى ثلاثة اقسام اما مال واما اختصاص واما لا مال ولا اختصاص. لكن هذا محله وقت اخر للجميع - 00:05:35

تمام حتى لا اشوش عليكم. طيب اذا تيقن وجود الماء فانه يجب عليه ان يطلب الماء في حد الغوث وفي حد القرب وذكرنا ان حد القرب يعادل اربعة كيلو ونصف تقريبا - 00:06:03

تمام؟ وان كان هنالك تقديرات اخرى للمعاصرین وذكرت لكم بعضها وسبب الخلاف فيها من اسباب الخلاف مثلا اعتماد من اعتمد على ما قدره الحافظ ابن عبدالبر ومن اسباب الاختلاف الاختلاف في تقدير الذراع. بعضهم يقول الذراع اربعين اربعين سنتي. لكن انا اظن ان الذراع اربعين سنتي هذا قليل جدا. اي ذراع اربعين سنة. انا لا اظن هذا اربعين سنة - 00:06:19

وانا اظن نفسي اني معتدل الخلة. يمكن سمين قليلا معه يعني قريب من ثمانية واربعين لكن انا رأيت في الذي ارسلت لي بعضهم يقدره باربعين. هذا اه نعم هذا اظنها بعيد. واضح يمكن ذراع يعني - 00:06:48

الصبي في ثلاثة عشر سنة يكون اربعين تمام؟ اربعة عشر سنة هكذا لكن اذا كان رجل في الأربعين من عمره مثلا هذا ربما يكون الذراع اقل شيء ستة واربعين خمسة واربعين - 00:07:06

ثمانية واربعين هذا الحدود تقريبا على كل حال نقول حد القرب اربعة كيلو ونصف تقريبا فاذا طلب الماء في حد الغوص وجب عليه ذلك بشرطه ان يؤمن على نفسه وان يؤمن على عضوه وان يؤمن على المال الزائد عما يجب عليه بذلك. في شراء الماء - 00:07:20

واضح ولا يجب عليه ان يؤمن على المال الواجب بذلك في شراء الماء ولا على الاختصاص ولا على الوقت واما اذا كان الماء في حد القرب فيجب عليه طلبه بشرط ان يؤمن على نفسه وان يؤمن على - 00:07:47

على عضوه وان يؤمن على المال الزائد عما يجب بذلك. واضح وان يا من على الوقت ولا يجب عليه ان يؤمن على الاختصاص ولا على المال الواجب بذلك بشراء المال - 00:08:07

واضح؟ هذا هي المسألة الرابعة الثالثة التي اود ان اذكرها معكم. المسألة الرابعة التي اود ان اذكرها معكم نحن ذكرنا في درس امس ان اعتذار تقسم الى قسمين اما عذر عام وهذه القاعدة انتبه لها مهمة لانها ستتكرر معك في ابواب كثيرة - 00:08:22

العذر اما عذر عام واما او اكتب هذا. هذا لم اكتب لكم امس. اما عذر عام واما عذر نادر. احسن اكتبه اعوذ بالله هل نذاكر هذا الاعذار نوعان اما عذر عام - 00:08:43

والعذر العام كما قلت لكم هو ما يتكرر وقوعه تمام؟ واما عذر نادر. هذا العذر النادر على قسمين القسم الاول عذر نادر دائم كالمستحاضة اصحاب الحديث من اسمه حدث - 00:09:37

حدث دائم. تمام؟ عذر نادر دائم واما عذر غير دائم مثلوا له كالبرد في التيمم متى يعید ومتى لا يعید؟ قالوا اذا كان العذر عذرا عاما فلا تجبوا الاعادة - 00:10:04

فلا تجب الاعادة واما كان العذر عذرا نادرا. تمام؟ ايضا آنادرا دائما فلا تجبوا الاعادة اما اذا كان العذر عذرا غير دائم وجبت طبعا قالوا وجبت وجبات غالبا واستثنى صورتين - 00:10:30

السورة الاولى في حالة القتال تمام والصورة الثانية في حالة الفرار الفيران مباح لكن هذا يعني اه فقط من باب تتميم المعلومة تتميم الفائدة المهم ان تحفظ القاعدة التي باللون الاخضر - 00:11:00

واضح بارك الله فيك طيب هذه المسائل تقريبا اهم ما تطرقنا اليه في درس امس احببت ان اعيدها لكم سريعا حتى تثبت في اذهانكم. الان نبدأ درسنا الجديد طيب بسم الله الرحمن الرحيم نبدأ - 00:11:19

بصفحة ثلاثة واربعين قال المصنف رحمة الله تعالى العلامة عبدالله بن عبد الرحمن بافضل المتوفاة في سنة تسعمية وثمانية عشر ويحرم على الحائض ويحرم على الحائض وحدها الصوم. قال لا - 00:11:57

قال ويحرم بالحيض قبل ذلك. قال ويحرم بالحيض وبالجناية الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله واللطف في المسجد لي وقراءة القرآن قال الشارح رحمة الله تعالى العلامة شمس الدين الرملي رحمة الله تعالى قال ويحرم بالحيض والنفاس والولادة -

00:12:18

وبالجناية الصلاة الباء هنا يحرم بالحيض باء السببية اي يحرموا بسبب الحيض قال ويحرم بالحيض والنفاس والولادة وبالجناية. اي وبسبب الجناية الصلاة بانواعها فرضا او نفلا. وما يتبع الصلاة كسجدة التلاوة وسجدة الشكر -

00:12:44

والطواف بانواعه اي الطواف الذي هو مستحب كطواف القدوم قال لانه بمنزلة الصلاة الا في الكلام. اي يشترط في الطواف غالب ما يشترط في الصلاة. من طهارة -

00:13:11

وستر عورة قال ومس المصحف وحمله لانه اذا حرم بالحدث الاصغر فالاكبر اولى واللبس في المسجد لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا بداية الاية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون. ولا جنبا الا عابري سبيل -

00:13:31

متى تغسل قال واللبس في المسجد لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا. وشمل ذلك ما لو كان مبعضا ما معنى قوله وشمل ذلك ما لو كان مبعضا -

00:14:02

اي ان هذا التحرير يشمل ما لو كان المسجد مبعضا فقوله وشمل ما لو كان مبعضا اي ما لو كان المسجد تمام فاسمه انا اسمك انا المحذوف تقديره المسجد وصورة ذلك لو ان انسانا اوقف -

00:14:19

قطعة ارض او ان انسانا عنده قطعة ارض اوقف جزءا مشاعا منها اي غير معين. اوقفه مسجدا قال مثلا هذه قطعة ارض وقف ربعها ليكون مسجدا لكن لم يحدد الربع هل هذا او هذا او هذا -

00:14:47

واضح؟ يحرم على الجنب اللبس فيه لاحتمال انه اذا لبس هنا ان تكون هذه هي البقعة التي وقف مسجدا اذا لبس هنا نسي الكلام. واضح؟ فقوله وشمل ذلك ما لو كان مبعضا اي ما لو كان المسجد مبعضا. تمام -

00:15:10

قال رحمة الله وخرج به المدرسة وخرج به المدرسة والرباط ومصلى العيد ونحوها. اي فلا يحرم اللبس للجنب في فيها فيجوز له ان يلبس في المدرسة ويجوز له ان يلبس في الرباط وفي مصلى العيد -

00:15:34

نعم عبورها له مع امن التلويث مكروف قال نعم عبورها له مع امر التلويث مكروه. وعبور الجنب خلاف الاولى تمام الشارب رحمة الله في هذه العبارة كانه انتقل من الكلام على الجنب الى الكلام على الحائض -

00:15:58

تمام؟ فقال نعم عبورها اي عبور الحائض له اي للمسجد مع امن التلويث. يعني مجرد عبور لانها تلبث مكروه وعبور الجنب خلاف الاولى وهذا من المواقع التي يتمايز فيها المكروه على خلاف الامر -

00:16:28

قال رحمة الله تعالى وقراءة القرآن وان نسخ حكمه وبقيت تلاوته بقصد القراءة قوله وقراءة القرآن اي ويحرم على الجنب ويحرم على الحائض ايضا ان تقرأ القرآن قال وان نسخ حكمه وبقيت تلاوته. كقول الله سبحانه وتعالى والذين يتوفون منكم ويدررون ازواجا

وصية لازواجهم -

00:16:51

اما داعا الى الحول غير اخراج فهذه الاية نسخ حكمها وبقيت تلاوتها فيحرم على الجنب ويحرم على الحائض ان تقرأها. بقصد القراءة واضح؟ اما ما نسخ اما ما نسخ تلاوته. وبقي حكمه فلا يحرم عليهم قراءته -

00:17:23

والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم هذه منسوخة منسوخة ماذا؟ منسوخة التلاوة باقية الحكم لا يحرم على الجنب ولا يحرم على الحائض ان يقرأها. فهمنا؟ قال رحمة الله. وقراءة القرآن وان نسخ حكمه وبقيت تلاوته بقصد القراءة -

00:17:48

وقوله بقصد القراءة تفهم منه انه لو قرع بغير قصد القراءة بقصد الذكر مثلا فانه لا يحرم. قال لخبر لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن وهذا الحديث وان كان في اسناده ضعف الا ان فقهاء الشافعية رحمة الله قالوا ان له متابعات يتقوى بها -

00:18:17

قال بخلاف ما لو قرأ بقصد الذكر والتعويذ والتحميد او لا بقصد شيء فلا يحرم اذا اذا قرأ بقصد القراءة هذا يحرم عليه. اذا قرأ بغير

قصد القراءة او اطلق فان هذا لا يحرم عليه - [00:18:42](#)

قال رحمه الله تعالى بخلاف ما لو قرأ بقصد الذكر والتعويذ والتحميد اولى بقصد شيء فلا يحرم. سواء في ذلك ما يوجد نظمته في القرآن وغيره او لا يوجد نظمته الا فيه كاية الكرسي وسورة اخلاص - [00:19:06](#)

هناك ايات يوجد نظمتها في القرآن ويوجد نظمتها في الاذكار. مثل ان تقول عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون واضح ان تقول عند [الرکوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كان له مقرنین - 00:19:30](#)

وهناك ما لا يوجد نظمته الا في القرآن. مثل اية الكرسي ومثل سورة الاخلاص فيقول لك ان هذا الحكم وهو جواز قراءة الجنب للقرآن بغير قصد القراءة مطلق. فيجوز له ان يقرأ - [00:19:52](#)

ما يوجد نظمته في القرآن وفي غير القرآن وما لا يوجد نظمته الا في القرآن. يجوز له هذا ويجوز له هذا فهمنا؟ ما دام انه لم يقصد القراءة واضح؟ طيب. قال رحمه الله تعالى سواء في ذلك ما يوجد نظمته في القرآن وغيره. عندكم اظن مكتوب - [00:20:10](#)

غير صحيح قال سواء في ذلك ما يوجد نظمته في القرآن وغيره. او لا يوجد نظمته الا فيه اي الا في القرآن كاية الكرسي وسورة [الاخلاص قال العلماء لا يحرم على الجنب النظر في المصحف - 00:20:33](#)

لا يحرم على الجنب النظر في المصحف. ولا يحرم على الجنب اجراء القرآن على قلبه ولا يحرم على الجنب انه يقرأ القرآن دون ان [يحرك شفتيه ولا يحرم على الجنب ان يهمس بالقرآن دون ان يسمع نفسه - 00:20:51](#)

ولا يحرم على الجنب ان يقرأ ما كان منسوخ التلاوة ولا يحرم على الجنب ان يقرأ القرآن بغير قصد التلاوة واضح؟ كم هذه الصور [ست صور مرة اخرى لا يحرم على الجنب ان ينظر في المصحف - 00:21:21](#)

واحد ولا يحرم على الجنب ان يجري القرآن على قلبه. يعني هكذا اجلس ويستحضر السورة في قلبه. تمام؟ لا مشكلة ولا يحرم على [الجنب انه يقرأ القرآن دون ان يحرك شفتيه. لا يحرم عليه - 00:21:44](#)

ولا يحرم على الجنب ان يهمس شفتيه ان يهمسا دون ان يسمع نفسه لان القراءة انما تسمى قراءة اذا اسمع نفسه واضح؟ ولذلك [يقولون في الاذكار انه لا يثاب على الذكر الا اذا اسمع نفسه - 00:22:11](#)

اذا جلس الواحد يسبح وهذا مغلق لا يسمع نفسه وهذا لا يزهق متى يثاب اذا اسمع نفسه فهمنا قالوا واذا قرأ القرآن بغير قصد القراءة [لا يحرم عليه. خمسة لا - 00:22:34](#)

قالوا واذا قرأ ما نسخت تلاوته فلا يحرم عليه لان منسوخ التلاوة لا يسمى قرآنا ولذلك يقول الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في [الكوكب الساطع. اما القرآن ها هنا فالمنزل على النبي معجزا يفصل - 00:22:53](#)

باقي تلاوته فالقرآن ما بقيت تلاوته تفهم من هذا ان ما نسخت تلاوته ليس قرآنا واضح؟ اذا هذه ست سور يجوز فيها للجنب ان يقرأ [القرآن قال رحمه الله تعالى - 00:23:14](#)

ويحرم على الحائض وحدها. ومثلها النساء الصوم بخلاف الجنب. ومن انقطع دمها فصومها جائز الصوم يجوز للجنب والصوم يجوز [للمرأة التي انقطع حيضها وان لم تغتسل فما سيأتي معنا ان شاء الله بعد قليل - 00:23:33](#)

قال رحمه الله الصوم بخلاف الجنب. فالجنب يصح صومه وبخلاف من انقطع دم حيضها. فصومها جائز وان لم تغتسل قال وعبر [المسجد ان خافت تلوينه. اي ويحرم على المرأة الحائض - 00:23:59](#)

ان تعب المسجد ان تدخل من باب وان تخرج من باب ان خافت تلوينه قوله ان خافت تلوينه الخوف هنا يشمل الظن ويشمل الشك [ويشمل الوهم سواء ظنت تلوين المسجد او شكت او توهمت انها ستلوث المسجد فيحرم عليها - 00:24:20](#)

قال رحمه الله تعالى وعبر المسجد ان خافت تلوينه ومثلها في ذلك كل ذي نجاسة يخشى تلوث المسجد منها مثلها اي مثل الحائض [كل شخص صاحب نجاسة يخشى ان يلوث المسجد. كصاحب سلالسل بول - 00:24:48](#)

واضح؟ فصاحب سلك البول والمستحاضة اذا قافت المستحاضة او صاحب السلس ان يلوث المسجد يحرم عليه العبور الدخول. قال [رحمه الله ومثلها في ذلك كل ذي نجاسة يخشى تلوث المسجد منها. بخلاف ما اذا امنت منه فيجوز اي فيجوز العبور. طبعا -](#)

على العبور وليس على اللبس البقاء. نعم قال وادخال المسجد النجاسة لحاجة جائز عند امن التلويث. ادخال النجاسة الى المسجد جائز لكن بشرط عند امني التلويث طيب قوله هنا وعبور المسجد ان خافت تلويثه بالدم. هل مثل المسجد - 00:25:44

غير المسجد مثل المصلى على سبيل المثال نقول المصلى يحرم عليها ان تعبّر اذا شكت وتوحمت عفوا اذا اذا تيقنت او ظنت اذا تيقنت او ظنت يحرم عليها تمام؟ واما اذا شكت او توهمت فيكره لها لكن لا يحرم عليها - 00:26:10

لأن المسجد حرمته ذاتية وحرمة المصلى مثلا حرمة غير ذاتية حرمة عرضية. نعم قال رحمة الله والاستمتاع اي بال المباشرة لا النظر ولو بشهوة. بما بين السرة والركبة. عبارة مصنفنا - 00:26:38

والاستمتاع بما بين السرة والركبة. عبارة المصنف تفهم منها ان الاستمتاع بما بين السرة والركبة محظوظ سواء كان هذا الاستمتاع استمتاع بال المباشرة كاللمس او كان استمتاع بالنظر في الحالتين محرم - 00:27:02

واضح؟ عبارة المصنف تقتضي ان الاستمتاع محرم مطلقا بما بين السرة والركبة من المرأة الحائط سواء كان هذا الاستمتاع استمتاع باللمس بال المباشرة او كان هذا الاستمتاع بالنظر وهذا الذي اعتمدته العلامة ابن حجر رحمة الله. لكن الشارح - 00:27:25

يعتمد خلاف ذلك فقال الشارع والاستمتاع اي المباشرة واضح؟ لن نظر فعنه ان النظر يحل تمام؟ قال للنظر ولو بشهوة فالنظر عنده يحل ولو بشهوة والمباشرة عنده تحرم ولو بغير شهوة عند الرمل - 00:27:50

واضح او لا؟ لكن على ظاهر كلام المصنف والذي اعتمدته ابن حجر رحمة الله ان المباشرة والنظر يحرمان اذا كانوا بشهوة ويحلان اذا كانوا بغير شهوة فهمنا؟ واضح ولا لا - 00:28:16

واضح واضحة؟ ما شاء الله. قال رحمة الله تعالى والاستمتاع اي المباشرة اي المباشرة ولو بغير شهوة. للنظر فان النظر يحل عند الشارح الرملي ولو بشهوة. قال بما - 00:28:38

بين السرة والركبة وقوله بما بين السرة والركبة تفهم ان هذا الحكم لا يشمل السرة والركبة بل ما بينهما ما فقط قال رحمة الله لأن من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه. وهذا قد جاء في الحديث سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما - 00:29:01

قل له لي من مراتي اذا حاضت قال لك ما فوق الازار. قال وان كان بحائل جاز. اي وان كان الاستمتاع بحائل او ان كانت المباشرة بحائل جاز قال والجماع في الحيص ولو بحائل حرام - 00:29:22

من الكبار يفسق به مرتكبه ويكره به مستحله لقوله تعالى ولا تهربون حتى يطهرون واضح ثم قال ويجب عليها قضاء صوم رمضان دون الصلاة في ايام الحيت. وهذا لحديث عائشة رضي الله عنها قالت - 00:29:41

كن يصيغنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة قال ويجب عليها قضاء صوم رمضان دون الصلاة في ايام الحيت. لما روي عن عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا - 00:30:06

المرور بقضاء الصلاة. قال فلو قضتها كان مكروها ولو قضتها قضت ماذا؟ قضت الصلاة كان مكروها هذا معتمده معتمد رملي. انها لو قضت الصلاة فان الصلاة تتعقد يعني تصح واضح لكن مكروده - 00:30:22

والذي اعتمد ابن حجر رحمة الله وهو الذي يجري على القواعد ان الصلاة لا تصح لان القاعدة تقول انما لا يشرع اذا فعل لا يصح ما لا يشرع الشيء الغير مشروع اذا فعل لا يصح. ومن ذلك على سبيل المثال الصلوات في اوقات - 00:30:46

صلوات النفل المطلق او ما له سبب متأخر في اوقات الكراهة في اوقات النهي. هذه لا تشرع. فاذا فعلت في هذه الاوقات فانها لا تصح. وكذلك الحال على يشرع لها الصيام. فاذا صامت لا يصح. وكذلك من اراد ان يصوم - 00:31:10

وفي يوم العيد لا يشرع له الصيام فلو صام لا يصح. واما كان هكذا فنقول له ان الصلاة بالنسبة لها تشرع واضح؟ وبالتالي اذا كانت لا تشرع فقضائها ايضا غير مشروع. قال رحمة الله فلو قضتها كان مكرودها - 00:31:30

واما انقطع الدم حالها الصوم قبل الغسل. نقول هذه الاشياء التي ذكرها العلامة بافضل رحمة الله يحرم على الحائض كذا وكذا وكذا. بقي من الاشياء التي لم يذكرها انه يحرم على - 00:31:53

الحانض التطهر بنية التعبد لان في ذلك تلبس بعبادة فاسدة. فهي اي المرأة الحانظ متلبسة بحدث وهو الحيض كيف تتطهر كيف تقصد رفع ذلك الحدث؟ والحدث متلبس بها وهذا يدخل في هذه القاعدة التي قلتها لكم ان ما لا يشرع اذا فعل لا يصح. وان التلبس بالعبادة الفاسدة حرام هذه قاعدة - [00:32:13](#)

التلبس بالعبادة الفاسدة حرام فهمنا؟ اذا مما يحرم على الحائض في اثناء الحيض انها تتطهر بنية التعبد الا في اغسال الحج وغسل العيد فالحانض يصح منها ان تغتسل اغسال الحج - [00:32:44](#)

كفسل الاحرام والغسل وقوف عرفة ويصح لها ان تغتسل للعيدين فهمنا؟ اذا نقول مما يحرم على الحائض ايضا مما يحرم على الحائض التطهر بنية التعبد ويستثنى من ذلك اغسال الحج كفسل عرفة وغسل الاحرام ويستثنى من ذلك غسل العيد. تمام - [00:33:10](#)

هذا لان غسل العيد بارك الله فيكم غسل لاجل اليوم. وليس غسل لاجل الصلاة. هذا بخلاف غسل الجمعة. غسل الجمعة لاجل لاجل الصلاة. ولذلك الذي لا يأتي الى الجمعة لا يسن له ان يغتسل - [00:33:38](#)

كالمرأة التي ستصلبي ظهرها في بيتها لا يسن لها ان تغتسل لكن في العيد يسن الغسل ولو كان الشخص لا يأتي الى المصلى ولو كان معذورا واضح؟ ولو كان معذورا كمريض او امرأة او حائض - [00:33:58](#)

واضح الفرق؟ طيب اذا هذا الامر تقريرا سيكون الامر العاشر مما يحرم على الحائض التطهر بنية التعبد الا في ارسال الحج وغسل العيد بقى امر ايضا لم يذكره المصنف رحمة الله تعالى. وهو الطلاق - [00:34:15](#)

فيحرم على الزوج ان يطلق زوجته وهي حائض يحرم على الزوج ان يطلق زوجته وهي حائض اذا كانت زوجته موطوءة ولم يكن الطلاق بعوض اذا كان اذا كان زوجته موضوعة يعني مدخولا بها. واحد ولم يكن الطلاق بعوض. تفهم من هذا الكلام - [00:34:35](#)

انه لو طلقها قبل الدخول واضح؟ في اثناء الحيض فانه لا يحرم تمام؟ وانه لو طلقها بعوض كالخلع. لان الخلع فرقة بعوض. راجع الى جهة الزوج فانه لا يحرم وكذلك لا يحرم اذا طلقها في الايام - [00:35:06](#)

وكذلك لا يحرم اذا طلقها يعني في سورة الحكيمين. تمام؟ وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله كمان من اهلها ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما. فهذه الصور اذا طلقها قبل الدخول. واحد - [00:35:30](#)

الصورة الثانية اذا طلقها بعوض خلع الصورة الثالثة اذا طلقها في الايام الصورة الرابعة اذا طلقها في حالة الحكيمين حالة الشقاق. في هذه الاربع سور لا يحرم على الزوج ان يطلق زوجته حالة الحي - [00:35:49](#)

وهناك صورة خامسة اذا قال لها انت طالق في اخر حيضتك ام صور يجوز للزوج ان يوقع الطلاق على المرأة في آآ حالة الحيض هذه خمس سور فهمنا بارك الله فيكم - [00:36:07](#)

والطلاق في حالة الحيض الاصل انه حرام. لكنه اذا وقع يعني اذا اذا تلفظ به الزوج يقع في قول عامة العلماء. تمام؟ قال رحمة الله تعالى اذا الان تقريرا عندنا احد عشر شيئا يحرمه بسبب الحيث - [00:36:31](#)

تقريرا احد عشر سبعة ذكر لكم اثنين هذه الاشياء التي تحرم هذه الاشياء التي تحرم يستمر تحريمها الى الاغتسال يستمر تحريمها الى الاغتسال الا الصوم فيجوز بانقطاع الدم - [00:36:52](#)

والطلاق فيجوز بانقطاع الدم والتطهر بنية التعبد. فيجوز بانقطاع الدم واضحة ان الناس ستفتسل. تمام؟ وعبور المسجد يجوز بانقطاع الدم لانها حينئذ امنة التلويث واضح؟ مرة اخرى هذه احد عشر شيئا تحرم على المرأة الحائض. الى متى يستمر تحريمها؟ الى الاغتسال الا - [00:37:21](#)

الا اربعة. ما هي الاربعة واحد الصوم الثاني الطلاق. الثالث. اي التطهر بنية التعبد. الرابع عبور المسجد فهمنا بارك الله فيكم واضح؟ قال لكم هنا واذا انقطع الدم حلها الصوم قبل الغسل - [00:37:57](#)

لأنها صارت كالجنب وصومه اي الجنب صحيح بالاجماع. هذا واحد ذكر لك واحد وهو الصوم. قال ويحل لها ويحل ذلك اي

ويحل الانقطاع ويحل ذلك ايضا طلاقها. لشروعها في العدة عقبه - [00:38:20](#)

واضح؟ هذا الثاني واضفت لكم اثنين التطهر بنية التبعيد واحد وعبر المسجد. اذا صارت كم؟ اربعة. انظر ماذا قال هنا بارك الله فيك قال ويحل ذلك ايضا طلاقها لشروعها في العدة عقبه. اذا فهمت هذا ستفهم تعديل السورة الخامسة عندما قلت لك - [00:38:40](#)

خمس سور يجوز للزوج ان يطلق زوجته في الحي. ما هي السورة الخامسة التي ذكرتها لك اذا طلقها في اخر جزء من حيضها اذا قال لها انت طلاق في اخر حيضتك - [00:39:09](#)

واضح هذا قالوا لا يحرم لماذا؟ لانها تشرع بالعدة عقبه لان العدة عند الشافعية تكون بالاطهار فالطلاق يقع عليها متى؟ في اخر جزء من حيضها مباشرة بعده تدخل في في العدة - [00:39:29](#)

وبالتالي لا توجد لا يوجد التطويل الذي تتضرر به المرأة فهمنا؟ ص. فهذه السور الخمس التي يجوز فيها للزوج ان يطلق زوجته في حال الحيض. نعيدها لكم حتى تحفظوها جيدا - [00:39:48](#)

اذا كانت زوجته غير موضوعة اي طلقها قبل الدخول لان اذا لانه اذا طلقها قبل الدخول لا عدة عليها يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقنوهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعذونها - [00:40:03](#)

والصورة الثانية اذا كان الطلاق بعوض. والصورة الثالثة طلاق الابلاء. اذا الا من زوجته مطلقا او اكثر من اربعة اشهر فان القاضي يقول له اما ان تطلق واما ان تفید - [00:40:23](#)

فإن طلاق ووقع الطلاق في الحيض فهذا لا يحرم وقوسه والاصول الرابعة سورة الحكمين في الشفاق. المذكور في اية النساء. والصورة الخامسة اذا قال لها ماذا اذا قال لها انت طلاق في اخر جزء من - [00:40:39](#)

حيضتك قال رحمة الله ويحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض هذا ضابط يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض. لان احكام النفاس كاحكام الحيض دائما او غالبا احكام النفاس كاحكام الحيض دائما او غالبا. غالبا. لان هنالك احكام تثبت بالحيض لكنها لا تثبت بالاتفاق - [00:40:56](#)

على سبيل المثال البلوغ. البلوغ يثبت بالحيض لكن لا يثبت بالنفاس لان وجود النفاس يعني سبق ولادة. سبق ولادة يعني حصول امناء. فالبلوغ يثبت بالامانة فهمنا بارك الله فيكم. هذا مثل يعني وذكروا على سبيل المثال من السور ايضا قالوا ان العدة تثبت بالاطهار - [00:41:24](#)

التي تنشأ من وجود الحيض حيض وطهر. واضح؟ بينما لا تثبت يعني عدة مطلقة لا تثبت بالنفاس قد يقول قال تثبت بالولادة نقول تثبت بالولادة الولادة شيء النفاس شيء اخر النفاس انقطاع الدم واضح والولادة خروج الولد - [00:41:50](#)

قال رحمة الله تعالى والنفاس هو الدم الخالق بعد الولادة اي بعد فراغ الرحم. ولو صدقا ما لم تراه بعد ولادتها اقل طهر. انتبه لهذه المسألة امرأة ولدت امرأة ولدت وبعد ان ولدت لم يخرج منها دم - [00:42:13](#)

يعني لا يوجد فيها نفاس مر على ذلك خمسة عشر يوم بعد خمسة عشر يوم خرج منها الدم. هذا الدم الذي خرج منها ليس نفاسا انما يكون النفاس اذا خرج منها قبل مضي خمسة عشر يوما من ولادتها - [00:42:34](#)

فهمنا؟ يعني اذا ولدت لم يخرج منها دم بعد عشرة ايام خرج منها الدم نقول هذا الدم دم نفاس لكن اذا مضى زمن اقل الطهر الذي هو خمسة عشر يوما. اذا مضى زمن اقل الطهر ثم خرج الدم فان - [00:42:54](#)

الدم ليس دم نفاس وانما هو دم حيض اذا كان يعني هو سيكون في وقت امكان الحيض. تمام؟ قال رحمة الله ما لم ترى بعد ولادتها اقل طهر فالمرئي بعد حيض بشرطه. قال ما معنى حيض بشرطه؟ اي بالشرط الذي تقدمت اذا كان يوم وليلة. اما اذا كان - [00:43:14](#)

اقل من يوم وليلة هذا ليس حيضا هذا سيكون دم فسهل قال وغالبه اي وغالب النفاس اربعون يوما واكثره ستون يوما وهذا واضح قال رحمة الله تعالى بباب الصلاح. قال هي لغتنا الدعاء. وقال بعض العلماء الصلاة لغة الدعاء بخير - [00:43:36](#)

فخصها بكونها دعاء بخير ومشى على هذا صاحب الياقوت فقال الصلاة لغة الدعاء بخير. لان الدعاء بشرط لا يسمى صلاة في لغة

العرب واضح؟ قال وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا. قوله غالبا - 00:44:05

رجاء اه اخرجه بعض يعني قالوا من غير الغالب قوله غالبا يدخل بعض الصور التي ربما لا يوجد فيها لا يوجد فيها اقوال كصلاة الاخرين. او لا يوجد فيها افعال كصلاة مربوط - 00:44:30

قال وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا قال الصلوات المكتوبة خمس في كل يوم وليلة خمس صلوات كتبهن الله على عباده في اليوم والليلة قالوا وتقديم الصلاة على وقتها. وتأخيرها عن وقتها بغير عذر من الكبائر - 00:44:45

هذا واضح ثم علل ذلك قال اما تقديمها فلانه عبادة فاسدة وتهاون بالدين. واضح؟ وقد علمتم انه يحرم التلبس بعبادة فاسدة ولذلك من صلی الظهر قبل وقتها فانه يأتم؟ وهل تصح صلاته او لا تصح - 00:45:11

نفترض ان شخصا صلی الظهر قبل وقتها يأتم لانه تلبس بعبادة فاسدة ولا تكون ظهرا لكن هل تصح نفلا او لا تصح ما رأيكن؟ قالوا اذا فعل ذلك عالما عالما لا تصح حتى نفلا - 00:45:37

واذا فعل ذلك جاهلا او ناسيا نسي ان الوقت لم يدخله او جهل ان الوقت دخل او لم يدخل. قالوا فانها تتعقد نفلا مطلقا اما اذا كان عالما او عالما وعالما فلا تتعقد شيئا - 00:45:56

ولو نفلا مطلقا لا تتعقد تماما؟ قال رحمه الله وتقديم الصلاة على وقتها وتأخيرها عن وقتها بغير عذر من الكبائر. اما تقديمها فلانه عبادة فاسدة متعاون في الدين. واما تأخيرها بغير عذر فلما فيه من تضييع وقتها - 00:46:18

اي يضيعوا وقتها حتى يخرج ولا يؤديها. وقد قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابة موقته. والصلوات الخمس تعلمنا النظام في حياتنا اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. تعلمك تصلي في وقت محدد - 00:46:38

تترجم نفسك تضع لنفسك برنامج هذا وقت صلاح هذا وقت الصلاة هذا وقت الصلاة ترتب حياتك هذا يدل على ان الاسلام دين نظام ودين ترتيب ودين حسن ادارة للمرء مع نفسه اولا - 00:47:03

قبل ان يدير شؤون الاخرين واضح؟ قال هنا واما تأخيرها بغير عذر فلما فيه اي فحرا ملما فيه من تضييع وقتها. فان اخرها بعذر كنوم ونسيان فلا اي فلا اسم - 00:47:20

نقول الاعذار التي يجوز تأخير الصلاة لاجلها اربعة هذه الاعذار المشهورة الاعذار التي يجوز تأخير صلاة لاجلها كم؟ اربعة. هذه الاعذار المشهورة. يوجد في بعض السور النادرة غيرها اربعة قال لكم صاحب الزيد لا عذر في تأخيرها الا لساح او نوم او للجمع او الاكراه - 00:47:43

اربعة مكتوبها على السبورة قال لكم صاحب الزيد رحمه الله لا عذر في تأخيرها الا لساح يقصد بالساعي هنا الناسي او نوم او للجمع او للجراح ذكر لكم هنا عذرين النوم والسهو. قال النبي صلی الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها - 00:48:10
اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ما ادرى استمر او لا يعني تمام قال النبي صلی الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. هنا - 00:49:11

عذرين النوم ونسيان وبقي اثنان هما الجمع اي جمع التأخير والثاني الاكراه واضح؟ طيب لاحظ معي بارك الله فيك نقول النوم عذر في تأخير الصلاة بشرط ان ينام قبل دخول الوقت - 00:49:39

واحد الثاني ان ينام بعد دخول الوقت وقد ظن ان يستيقظ قبل ان يضيق في هاتين الحالتين يكون النوم عذرا متى ومتى اذا نام قبل دخول الوقت يعني مثلا يؤذن للظهور الساعة الثانية عشرة. نعم هو في الساعة الحادية عشرة والنصف. حتى ولو قام في الساعة الخامسة عصرا هذا معذور - 00:50:02

لانه نام قبل دخول الوقت. واحد الصورة الثانية اذا نام بعد دخول الوقت وقد غلب على ظنه ان يستيقظ قبل ان يضيق. يعني بعد اذان اذان الظهر نام. لكن غلب على ظنه انه يستيقظ بعد ساعة. لا زال وقت الظهر متسع. فهذا لا يأذن. هذا عذر - 00:50:31
فهمنا بارك الله فيكم. اما لو نام بعد دخول الوقت ولم يغلب على ظنه الاستيقاظ قبل ضيق الوقت فهذا ليس عذرا سواء كان في حالة

شك او في حالة وهم. وهذا هذه المسألة من المسائل التي نفرق فيها بين الظن وبين الظن - [00:50:56](#)

والشك حتى تعلم ان قول بعضهم ان الظن والشك عند الفقهاء شيء واحد هذا ليس مطرودا وانما هو امر اغلبي فهمنا بارك الله فيكم؟

طيب هذا بالنسبة للنوم بالنسبة للنسيان النسيان عذر بشرط - [00:51:19](#)

انه لا ينشأ عن منهي عنه فاذا نشأ النسيان فاذا نشأ النسيان عن شيء منهي عنه اما حرام واما مكروه فليس عذر يعني مثال شخص

قال انا نسيت الصلاة لانني كنت العب القمار - [00:51:40](#)

واضح؟ فهذا ليس عذرا نسيت الصلاة حتى خرج وقتها لانني كنت العب القمار مثلا. فهذا ليس عذرا او قال شخص هذا مثال لماذا؟

لنسيان نشأ عن حرام او قال شخص انا نسيت ان اصلی لانني كنت العب شطرنج. تعرفون الشطرنج؟ اه - [00:52:01](#)

هذا مكروه يقول الشافعية مكروه. واضح؟ فهذا مكروه. تمام؟ نقول له هذا النسيان ليس عذرا فهمنا بارك الله فيكم. اذا متى يكون

النسيان عذرا؟ يكون النسيان عذرا اذا لم ينشأ عن منهي عنه. اما لو نشأ عن منهي عنه سواء - [00:52:27](#)

كان هذا المنهي حراما او كان هذا المنهي مكروها فهذا ليس بعدر ثم نريد ان نفهم لان هذه من الوسائل التي يسأل عنها الناس كثيرا

نريد ان نفهم اكثر فنقول - [00:52:47](#)

اذا كانت الصلاة فاتت بعد اما بنوم بشرطه او بنسيان بشرطه او اخرها مثلا بسبب الجمع او ما شابه ذلك او بسبب الاكراه. اذا فاتت

الصلاه بعدر. فهل قضاوها يكون فورا؟ او - [00:53:01](#)

كونوا على التراخي نقول ما فات بسبب عذر فان قضاوه يكون على التراخي وما فات بغير عذر فان قضاوه يكون على فان قضاوه

يكون على الفور غالبا هنالك استثناءات واضح؟ ما كان على ما كان فواته بعدر. فان قضاوه يكون على التراخي. ما كان فوات - [00:53:21](#)

بغير عذر فان قضاوه يكون على الفور غالبا اكتب هذا تمام؟ مثل هذه القواعد اكتبها او يكون لك دفتر خاص تكتب فيه لانك بعد ذلك

عندما تقرأ ستجد امثلة لها يمكن ان تلحقها بهذه القواعد - [00:53:50](#)

مرة ثلاثة اقول لكم ما كان فواته بعدر فان قضاوه يكون على وعلى ماذا؟ على التراثين. واضح؟ فان قضاوه يكون على التراخي.

تمام؟ وما كان فواته بغير عذر فان قضاوه يكون على الفور. ما معنى على الفور؟ اي انه بعد ان يعني يريد يعني - [00:54:08](#)

ان يصليه خلاص مباشرة يصلني. واضح؟ يعني على سبيل المثال شخص ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها. نقول يجب عليك ان

تصليها الان الان تصليها. فان اخرها لم يصليها الان يأثم اثما اخر - [00:54:40](#)

ليس اثم الترك فقط بل ويأثم انه لم يبادر بالصلاه واضح؟ ايوا. ايوا بارك الله فيكم طيب. قلنا نحن ما فات بعدر فان قضاوه على

ايش؟ على التراخي ما معنى قضاوه على التراخي - [00:54:56](#)

على التراخي اي ان وقته هو العمر وقته العمر. يعني يمكن ان تقضيه حتى بعدها خمسين سنة لو مد الله في عمرك واضح؟ يمكن

حتى بعد خمسين سنة. لكن القاعدة ما وقته العمر - [00:55:18](#)

تمام اذا مت ولم تفعله تكون عاصيا ما كان وقته العمر اذا مت ولم تفعله تكون عاصيا هذا مثل الحج الحج على التراخي يمكن تحج

هذه السنة وبعد او بعد خمس سنوات او بعد عشر سنوات اذا كنت متمكنا قادرا على حجم مستطاعها على التراخي لكن اذا مت - [00:55:41](#)

ولم تحج تكون عاصيا ويتبين عصيانك من اخر سنة حج الناس فيها واضح؟ بارك الله فيكم؟ نعم. اذا نعود الى درسنا هنا. هذا

استطراد لكن لابد منه. قال رحمة الله - [00:56:12](#)

واما تأخيرها بغير عذر فلما فيه من تضييع وقتها فان اخرها بعدر كنوم ونسيان فلا اثم. لخبر ليس في النوم تفريط. انما التفريط على

من لم يصلي الصلاة حتى جاء وقت الاخر - [00:56:32](#)

وهذا الحديث يدل على ان اوقات الصلوات متصلة ببعضها. فالظهر متصل بالعصر والعصر متصل بالمغرب والمغرب متصل بالعشاء.

والعشاء متصل الفجر والفجر ليس متصلا بالظهر استثناء واضح؟ قال رحمة الله - [00:56:47](#)

واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخره اذا صار ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء تعرفون هذا او لا؟

00:57:04 تعرفون الرسم هذا او لا ها؟ لا اشرحوه -

نفترض على سبيل المثال ان هذه جهة الشرق وهذه جهة الغرب. وهذا الشاخص عمود ينصب في الارض فالشمس تشرق من الشرق وكل ما ترتفع الشمس الظل الذي يكون للشاخص يبدأ بالتقاصر بالتناقص. ينقص شيئاً فشيئاً. كلما ارتفعت الشمس فان هذا -

00:57:21

الظل ينقص شيئاً فشيئاً حتى تكون الشمس في وسط السماء فان هذا الظل يتوقف عن النقصان. يبقى ظل صغير في جهة الغرب. اذا مالت الشمس الى جهة الغرب وهذا هو الزوال -

00:58:24

فان هذا الظل الصغير ينتقل الى جهة الشرق هكذا يكون هنا ويبدأ بالتزايد يزيد شيئاً فشيئاً. هذا الظل يسمى ظل الاستواء. في غالبية البلدان يبقى هذا الظل. قليلة من البلدان التي يختفي فيها الظل كلية. تمام -

00:58:40

كلما مالت الشمس الى جهة الغرب كلما زاد طول هذا الظل حتى اذا صار ظل الشيء مثله ينتهي وقت الظهر. متى يبدأ وقت الظهر؟

00:59:04

اذن هنا يبدأ وقت الظهر متى ينتهي وقت الظهر؟ ينتهي وقت الظهر اذا صار ظل الشيء مثله. هذا متر هذا متر. من غير ظل الاستواء هذا لا يحسب فهمنا؟ اذا وقت الظهر يبدأ -

00:59:23

اذا زاد ظل الاستواء ادنى زيادة. زيادة قليلة واضح؟ متى ينتهي؟ اذا صار ظل الشيء مثله فهمنا اذا بعد ذلك يدخل وقت العصر. متى يدخل؟ اذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر -

00:59:41

ويستمر وقت العصر حتى يغرب قرص الشمس فاذا غرب قرص الشمس دخل وقت المغرب ويستمر وقت المغرب على القديم المعتمد حتى يغيب الشفق الاحمر فاذا غاب الشفق الاحمر يدخل وقت العشاء -

01:00:02

والى متى يستمر وقت العشاء؟ يستمر الى طلوع الفجر. الشمس لا زالت هنا لكن الفجر قد طلع نوره. وهذا هو الفجر الصادق الذي يكون عرضاً في فاذا طلع الفجر بدأ وقت صلاة الفجر ويستمر حتى تطلع الشمس -

01:00:23

فهمنا هذه المواقف الخمسة. اختصاراً طبعاً والا فكل واحد تحته اقسام. فعندنا وقت فضيلة وعندنا وقت اختيار وعندنا وقت جواز بلا كراهة وعندنا وقت جواز مع الكراهة وعندنا وقت تحريم وعندنا وقت عذر وعندنا وقت ضرورة -

01:00:42

واضح؟ لكن هذا اجمالاً فقط قال رحمة الله تعالى هنا واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخره اذا صار ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء نعم واول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله وزاد ادنى زيادة. ولو يسيراً -

01:01:04

واخره غروب جميع الشمس اي غروب جميع قرص الشمس قال واخره قروب جميع الشمس واول وقت المغرب غروب قرص الشمس واخره على القديم. المختار بل نص عليه الشافعي في الجديد ايضاً غروب الشفق الاحمر -

01:01:29

والقول الجديد للامام الشافعي ان وقت المغرب ينتهي اذا مر وقت يتسع لاذان واقامة وستر عورة وطهارة وصلاة خمس ركعات وينتهي وقت المغرب ولا يدخل وقت العشاء. هذا القول الجديد -

01:01:55

لكن هذا ليس المعتمد. هذه المسألة مما اعتمد فيها القول القديم. وهناك ثمانية عشر مسألة اشتهر هكذا انها ثمانية عشر مسألة يعتمد فيها القول القديم في المذهب على القول الجديد. طبعاً لما نقول القول القديم القول القديم معناه القول الذي قاله الامام الشافعي

افتاء -

او تصنيفاً في العراق والقول الجديد القول الذي قاله الامام الشافعي افتاء او تصنيفاً في مصر. والاصل اعتماد الاقوال الجديدة الامام الشافعي الا في نحو ثمانية عشر مسألة وفي الحقيقة هي اكثراً من ذلك بل اوصلها بعضهم الى قريب اربعين مسألة -

01:02:41

واضح هذه المسائل يعتمد فيها القول القديم على القول الجديد منها هذه المسألة ان وقت المغرب ينتهي بغروب الشفق الاحمر و Ashton الى ذلك صاحب الرزد رحمة الله تعالى فقال والوقت يبقى في القديم الاظهر الى العشاء بمغيب احمر اي بمغيب الشفق الاحمر -

01:03:04

قال رحمة الله تعالى بخلاف الأصفر وال أبيض. واول وقت العشاء غروب الشفق الأحمر وآخره طلوع الفجر الصادق. وهو المنتشر ضوء في أفق السماء عرضاً. واحتزز به عن الكاذب وهو الذي يطلع مستطيلاً كذنب السرحان. السرحان بكسر السين - 01:03:28 ما معنى السرحان الذئب وجمعه سراحيم. ما هذا كان منحة الاعراب قال سراحين الحمي. تمام الحريري رحمة الله. قال ثم يذهب وتعقبه ظلمة. واول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق المنتشر وآخره طلوع بعض الشمس لخبر من ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادركها - 01:03:48

وافضل الاعمال المبادرة بالصلوة في اول وقتها. هذا الاصل الاصل ان الافضل ان تبادر بالصلوة اول وقتها. المقصود اول وقتها اي بعد الانشغال بأسباب الصلوة بعد دخول الوقت وليس معنى ذلك انك لا تدرك الفضيلة الا اذا انشغلت بأسباب الصلوة قبل دخول الوقت. واضح؟ يعني اقول لك - 01:04:15

تمام يقول قال انا اريد ان ادرك فضيلة الصلوة في اول الوقت. هل معنى ذلك ان اتظر واستر العورة وكذا وكذا قبل ان يدخل الوقت قبل ليس هذا مقصود تدرك فضيلة الصلوة في اول الوقت حتى ولو اشتغلت بأسباب الصلوة بعد دخول الوقت - 01:04:42 واضح ولا يندرج قال لكم صاحب الزيد يندرج تعجيل الصلوة في الاول اذا اول الوقت بالأسباب بالأسباب انشغلها. واضح فانشغلناك بأسباب الصلوة يكون بعد دخول وقتها ومع ذلك تدرك الصلوة تدرك فضيلة الصلوة في اول الوقت. هذه مسألة - 01:05:04 يقول لك الفقهاء الافضل ان الصلوة تعجل في اول وقتها. هذا الاصل الا في سور منها سورة مرت مرت علينا امس في التيمم قلنا لو تيقنت الماء في اخر الوقت فان تأخير الصلوة الى اخر الوقت افضل بشروط ذكرناها في درس امس. صح؟ هذه من السور التي يكون فيها تأخير - 01:05:28

الصلوة افضلوا من تقديمها. واضح؟ وذكر لك هنا سورة اخرى وهي سورة الابراك. والابراد ان تؤخر الصلوة حتى يكون للحيطان ظل. يستطيع ان يمشي فيه الانسان. فقال رحمة الله تعالى - 01:05:55

ويحسن الابراد بالظهور في شدة الحر. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردو بالصلاح. فان شدة الحر من فيح جهنم. قال ويحسن الابراد بالظهور في شدة الحر في قطر حار. خرج الجمعة فلا ابراد في - 01:06:15 فيها خشية ان تفوت لان الجمعة اذا فاتت لا تقضى ليس كالظهور فالجمعة لا يحسن فيها الابرام قال رحمة الله بخلاف الجمعة فلا ابراد فيها. قال وخرج القطر البارد والمعتدل وزمن الشتاء لمن يصلى جماعة خرج المصلي منفردا في مسجد اي محل جماعة - 01:06:35 خرج المصلي في بيته لانه لا يتأنى بالحر في طريقه. بعيد خرج من يأتي من محل قريب او يمشي في كن بلا تمام هذه الشروط الابراهيم قال لكم صاحب الزيد رحمة الله - 01:07:05

وحسن الابراد بفعل الظهر بشدة الحر واحد بقطر حر اثنين لطالب الجمع ثلاث لمسجد او تي اليه من بعد خلاف الجمعة. خمسة هذه شروط استحباب الابرام. اولاً عرفنا ما هو الابراد؟ الابراد ان تؤخر الصلوة الظهر. حتى يكون للحيطان ظل - 01:07:21 واضح؟ حتى يستطيع الانسان ان يمشي في ذلك الظل نقول استحباب الابراد له كم شروط؟ خمسة قال وحسن الابراد بفعل الظهر بشدة الحرب. واحد تفهم ان الجو لو كان باردا او كان الجو معتملاً فان الابراد لا يحسن. بل المستحب ان تصلي الظهر في اول في اول - 01:07:48

وقتها قال لشدة الحر بقطر حر تفهم ان البلد لو كان باردا او معتملاً حتى وان اشتد حره في بعض ايام السنة فلا يحسن لهم الابرات واضح؟ واضح؟ لماذا لا يحسن لهم الابراد - 01:08:13

بل بارد غالباً السنة بارد ممكن في السنة يوم او يومين يشتد فيه الحر في هذا اليوم او اليومين قالوا لا يحسن له الابراد. لماذا؟ لانه عذر نادر اذا وقع لا يدوم - 01:08:34

واضح؟ اذا لا يحسن الابراد. انظر الذي درسناه قبل قليل اه لابد ان تستعمل ما درست في في المسائل حتى تثبت لديه طيب قال وحسن الابراد بفعل الظهر بشدة الحر بقطر حر لطالب الجمع. فإذا كان يصلى منفردا - 01:08:51

فلا يحسن له الابراد انما يحسن الابراد لمن يأتي يصلى جماعة سواء كانت الجماعة في مسجد او في مصلى قال لطالب الجمع ولذلك

عبارة صاحب الزبد ادق من عبارات المصنف هنا. هنا قال جماعة في مسجد. نقول لا يشترط ان يكون في مسجد - 01:09:12
يكفي ان يصلی جماعة واضح؟ قال لطالب الجمع في مسجد اوتي اليه من بعد اي انه اتى من بعيد. تفهم انه لو جاء من قريب او كان الطريق مسقاً مثلا - 01:09:33

او مثلاً يوجد اليوم في بعض المدن الكبيرة. الناس عندهم ابراج ستين دور. المسجد داخل البرج. هو ينزل بالاسانسير بالسلم الكهربائي او بالاصناف الى الدور كذا كذا يصلی فيه. هذا - 01:09:50

يعني ايه يأتيه في مكان مسقوف؟ واضح؟ ليس فيه شدة حر بما يكون كله مكيف. فمثل هذا لا يسن لهم الابرات واضح؟ قال خلاف الجمعة فالجمعة لا يشرع نقول انا قلت اول لا يسن لا لا يشرع فيها الا برة - 01:10:05

هذه كم شروط؟ خمسة. نعيد قراءتها مرة ثانية. قال ويسن الابراج بالظهر في شدة الحر في قطر حر خرج الجمعة فلا ابراد فيها وخرج القدر البارد والمعتدل. وزمن الشتاء وزمن الشتاء لمن يصلی جماعة - 01:10:22

خرج المصلي منفردا في مسجد اي في محل جماعة. انظر ماذا قال المقصود بالمسجد اي مكان جماعة سواء كان مسجدا او مصلى مثلا قال خرج المصلي. خرج المصلي في بيته لانه لا يتأنى بالحر في طريقه. ولذلك المرأة اذا كانت تصلي الظهر في بيتها نقول لها - 01:10:42

يستحب لك ان تصلي الظهر في اول الوقت لا ابراد في حرك قال بعيد خرج من يأتي من محل قريب او يمشي في كن يعني المكان المسقوف. تمام؟ بلا ضرورة. هذه بالنسبة - 01:11:04

او هذا بالنسبة لمسألة الابرام ثم قال رحمة الله تعالى ومن اخر الصلاة حتى وقع بعضها ولو السلام خارج الوقت مع تمكنه من فعل جميعها فيه بغير اعصاب المقصود لو ان الشخص اخر الصلاة - 01:11:19

بغير عذر حتى اقع بعضها خارج الوقت فانه يعصي بذلك تمام فانه يعصي بذلك لان لانه اخرها بغير عذر قال رحمة الله تعالى ومن اخر الصلاة حتى وقع بعضها ولو السلام - 01:11:45

خارج الوقت مع تمكنه من فعل جميعها فيه بغير عذر عصا طيب ومع ذلك هل تكون اداء او تكون قضاء نقول اذا اقع ركعة في الوقت فانها تكون اداة اذا اوقع في الوقت اقل من ركعة فانها تكون قطعة. تمام؟ قال رحمة الله وان كانت اداة - 01:12:08

ثم ان كان ادرك ركعة كاملة منها في وقتها فالجميع اداء. انظر والا تقدير الكلام اي وان ادرك في وقتها اقل من ركعة فقضى فهمنا؟ هم. ايو. وهذه احدى مسائل الادراكات - 01:12:38

احدى مسائل الادراكات سياتي معناه ان الادراكات مسائل ادراكات اربع هذه الاولى سياتي يعني الباقي الاولى او اربع او خمس الاولى نقول من ادرك ركعة في الوقت فان صلاته تكون قضاء - 01:13:01

وان ادرك في الوقت اقل من ركعة فان صلاته تكون ماذا؟ تكون قضاء. تمام؟ سياتي معنا بعد ذلك مسألة طرق المانع ومسألة زوال المانع تمام؟ وسيأتي معنا مسألة ادراك الجمعة وسيأتي معنا ادراك الجمعة وسيأتي معنا ادراك الركعة مع الامام وسيأتي معنا - 01:13:23

ادراك تكبيرة الاحرام صارت سبب واضح؟ هذه الاولى. قال رحمة الله تعالى وان كانت اداء ثم ان كان ادرك ركعة كاملة منها في وقتها فالجميع اداء والا فقط. نعم لو - 01:13:48

فيها ويقي من وقتها هذه مسألة اخرى عادة الفقهاء عندما يقولون نعم يريدون الاستثناء فيستعملون كلمة نعم كالاستثناء. واضح؟ وهذا قد مر معناه اكثر من مرة. وسيأتي معنا ان شاء الله - 01:14:07

في مرات قادمة قال نعم يعني كانه يقول انا استثنى هذه المسألة. لو شرع فيها اي في الصلاة وبقي من وقتها ما يسعها ففترض انه شرع في صلاة العصر وبقي من غروب الشمس ربع ساعة. ربع ساعة تتسع لصلاة العصر. نعم لو شرع فيها وبقي من وقتها ما يسعها كلها - 01:14:29

ومد فيها حتى خرج وقتها لم يأثم طول فيها حتى خرج وقت الصلاة لم يأثم. تمام؟ وان لم يوقع ركعة في الوقت وان لم يوقع ركعة

في الوقت. لكنه خلاف الاولى - 01:14:55

فهمي حدي الصورة؟ هذا كاستثناء مما سبق. يعني في الصورة التي سبقت قال اذا اخر الصلاة حتى وقع بعضها خارج الوقت بغير عذر فانه يعصي هنا يقول لك اذا شرع في الصلاة ولا زال الوقت متسعًا لكنه مد فيها - 01:15:16

حتى وقع بعضها خارج الوقت فانه لا يأثر وان كان ذلك خلاف الاولى تمام؟ قال رحمة الله تعالى وتجب اي الصلاة. انتبه لهذه المسألة وتجب اي الصلاة باول الوقت وجوباً موسعاً - 01:15:41

وتجب اي الصلاة باول الوقت وجوباً موسعاً. ثم ان عزم على فعلها في وقت يسع جميعها ومات قبل ذلك لم يعصيه والا عصاه حيث تتمكن من فعلها الواجب ينقسم الى قسمين - 01:16:02

واجب موسوع وواجب مضيق الواجب مضيق ما لا يتسع وقته لفعل غيره من جنسه واضح مرة اخرى واجب مضيق ما لا يتسع وقته لفعل غيره من جنسه ما لا يتسع وقته لفعل غيره من جنسه. مثل ماذا - 01:16:23

صوم رمضان. هل يتسع رمضان لان تفعل عبادة من نفس الجنس؟ صيام؟ لا هذا يسمى واجب ايش؟ واجب مضيق ما لا يتسع وقته لفعل غيره من جنسه. واجب موسوع ما هو - 01:16:52

ما يتسع وقته لفعل غيره من جنسه كالصلاحة وقت الظهر مثلاً من زوال الشمس الى ان يصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء. هذا الوقت يتسع ان تفعل صلاة اخرى - 01:17:11

يمكن ان تصلي صلاة فائتة يمكن ان تتنقلن فلان مطلقاً يمكن. صح؟ اذا هذا يسمى واجباً ماذا؟ واجب موسوع. ما يتسع وقته لفعل غيره من جنسه. الواجب ينقسم الى كم قسم؟ قسمين. الان الصلاة عندنا من الواجب الموسوع او من الواجب مضيق - 01:17:26

من الواجب الموسوع في الواجب الموسوع قال لك علماء اصول الفقه الواجب الموسوع جميع وقته وقت لادائه فانت اذا كنت ستفعل الواجب وانتبه لهذه المسألة. اذا كنت ستفعل الواجب في اول الوقت لا اشكال - 01:17:46

لكن اذا كنت لا تريدين ان تفعل الواجب في اول الوقت وتريدين ان تفعله في بقية الوقت هل يجب عليك العزم انظر هل يجب خطين تحت الكلمة يجب؟ هل يجب عليك العزم على ذلك او لا يجب - 01:18:06

فهمنا؟ هنا المصنف ماذا يقول قال الشعرا عفوا الشارح ماذا قال؟ قال وتجب باول الوقت وجوباً موسعاً ثم ان عزم على فعلها في وقت يسع جميعها ومات قبل ذلك لم يعصيه. ايش تفهم - 01:18:25

تيفهم انه اذا لم يعزم يعصيه. اذن هو يرى وجوب العزم مع ان الان الكلام هذا كله في الواجب الموسوع. اذا يقول لك الصلاة وجوبها وجوباً موسعاً. انت لا تريدين ان تصلي في اول الوقت تريدين ان تصلي - 01:18:43

في بقية الوقت لا مشكلة. هل يجب عليك ان تعزم انك ستصلي في بقية الوقت او لا يجب الشارع يقول يجب وادا لم تعزم فمت مثلاً او حصل لك مانع اخر كذنون تأثر - 01:19:00

واضح؟ تاج الدين السبكي رحمة الله تعالى في جمع الجواامع قال لا يجب العزم واضح؟ النبوة رحمة الله تعالى في شرح مذهب في المجموع وفي كتاب التحقيق قال يجب العزم. ونقل ذلك عن الاكثرین - 01:19:19

فمعتمد المذهب اي مذهب الفقهاء ان العزم واجب وان كان تاج الدين السبكي في جمع الجواامع؟ قال لا يجب واضح؟ وشار الى ذلك وشار الى ذلك الحافظ السيوطي رحمة الله تعالى في نظم جمع الجواامع في الكوكب الساطع فقال جميع وقت الظهر قال الاكثر - 01:19:38

وقت اداء وعليه الاظهر لا يجب العزم على المؤخر وقد حكي وقد عزي وجوهه للاكثرین مرة اخرى قال لكم الحافظ السيوطي رحمة الله جميع وقت الظهر قال الاكثر وقت اداء - 01:19:56

وعليه الاظهر لا يجب العزم على المؤخرین. هذا ما قاله تاج الدين السبكي في جمع الجواامع. وقد حكي وجوب وقد وجوهه للاكثرین. هذا هو المعتمد في المذهب ان العزم واجب اتضحت المسألة واضح - 01:20:17

نقرأ الان مرة اخرى. قال وتجب اي الصلاة باول الوقت وجوباً موسعاً ثم ان عزم على فعلها في وقت يسع جميعها ومات قبل ذلك لم

والا ايش معنى والا؟ اي وان لم يعزم على فعلها في بقية الوقت عصا - 01:20:37

قال بحيث تمك من فعلها ومن لم يعلم وقتها وجب عليه ان يجتهد في معرفة دخول الوقت اذا كان لا يعرف هل دخل الوقت او لم يدخل؟ يجب عليه ان يجتهد. يمكن ان يجتهد بالريح. ويمكن ان يجتهد مثلا بالنظر في - 01:21:01

واضح؟ ويمكن ان يجتهد بحافة مثلا كأن يكون من عادته اذا كان خياطا انه يخيط ثوبا ما بين العصر مثلا او اذا كان كاتبا مساحا ينسخ الكتب فيعرف انه اذا كتب مثلا عشرين صفحة بين الظهر يدخل وقت العصر. يعني عادته - 01:21:18

انه اذا صلى الظهر وكتب عشرين صفحة مثلا يدخله وقت العصر. على سبيل المثال او اذا كان بناء يضع هذا البناء الطوب واحدة بجانب واحد يعرف انه اذا بني مثلا مئتي حبة من الطوب ان وقت العصر يدخل. هذا اجتهاد بحافة. قال رحمة الله - 01:21:38
ان يجتهد في معرفة دخول وقت الصلاة بدراسة او سماع صوت ديك المجرب او بحافة كخياطة فلو فعلها اي فلو فعل الصلاة بدونه اي بدون اجتهاد لم تصح. وان صادف وقتها - 01:21:58

واضح؟ لو فعل الصلاة بغير اجتهاد لا تصح. حتى وان صادف الوقت لان العبرة في العبادات ليس فقط بما في نفس الامر العبرة في العبادات بما في نفس الامر وبما في ظن المكلف. يعني لابد من الاثنين. تمام؟ في المعاملات العبرة بما في نفس الامر. في العبادات - 01:22:16

العبرة بما في ظن المكلف وبما في نفس الامر. قال رحمة الله او به ولم يتبيّن الحال اي او به ايش معنى او به؟ او فعلها بالاجتهاد واضح فالضمير في قوله به يعود على الاجتهاد. او فعلها اي فعل الصلاة بالاجتهاد - 01:22:36
ولم يتبيّن الحال صحت. يعني لم يتبيّن هل صلى في اثناء الوقت او صلى قبله صحت تمام؟ لأنه قد اجتهد قال اوبه ولم يتبيّن الحال صحت. او تبيّن وقوعها فيه فظاهر يعني فظاهر انها تصح. او - 01:23:00

بعده فقضى او قبله فعله الاعادة فهمناهم بقى اذا عندناكم حالات؟ ثلاثة اربعة شخص اجتهد انتبه بارك الله فيك يشخصونك تحت اجتهاد بالامارات ثم صلى اجتهدت وغلب على ظنه من الاجتهاد ان الوقت قد دخل فصلى. ثم لم يتبيّن له شيء لم يتبيّن له هل وقعت صلاته بعد يعني في الوقت او لا - 01:23:21

صحة واحد شخص اجتهد تمام؟ وعندما اجتهدوا تبيّن انه وقعت في الوقت. هذه صحت شخص اجتهد وبعد ان صلى تبيّن انها وقعت بعد ان خرج الوقت. هذه قضاء تمام؟ شخص اجتهد وبعد ان صلى تبيّن انه صلى قبل دخول الوقت - 01:23:56
عليه الاعادة حتى وان صلى على غلبة ظنه لان القاعدة الفقهية تقول لا عبرة بالظن اذا تبيّن خطأه. اذا كم صارت الصور الان من منكم يستطيع ان يعيدها نعم انا اريد الجدد - 01:24:25

شيخ محمد ما شاء الله من يستطيع ان يعيده الأربع او عيدها انا ثم واحد. انا اريد الذين لم يشاركونا من قبل تمام اموعدها؟ ثم بعد ذلك اريد واحدا منكم ان يعيدها. او انا اختاره - 01:24:43

اقول شخص اجتهد في دخول الوقت وبعد ان اجتهد في دخول الوقت صلى تبيّن انه صلى في الوقت تصح تبيّن انه صلى بعد خروج الوقت تكون قضاء يعني تصح وتكون قضاء - 01:25:04

لم يتبيّن له شيء تصح تبيّن انه صلى قبل الوقت لا تصح وان كان قد غالب على ظنه ان الوقت دخل. لكن لا عبرة بالظن اذا تبيّن قطعه واضح؟ من يعيدها - 01:25:27

ما زال ممكن تختار استاذ سمير من الذي يشيل يده طيب ايا ايا منه من اه انت باسم الله ها اعد الرجل اذا اجتهد لكن بشرط انت تعيد بعد ذلك واحد غيرك يعيده انا اريد غيرك انا اريد الاخرين ايضا ان يشاركونا. باسم الله - 01:25:49

الرجل اجتهد مم نعم. في معرفة دخول الوطن. نعم اما نعم ثم اولا لم يتبيّن له هل هذا وقع في الوقت ام في ظل الوقت؟ صلى ولم يتبيّن له هل وقعت في وقتها او في غير الوقت؟ تصح. تصح - 01:26:17

احسنت ثم الثاني وقع في الوطن. تبيّن له انه صلى في الوقت تصح ثالث تبيّن انه وقع بعد الوقت فهذا الثالث انه تبيّن انها وقعت بعد خروج الوقت تصح وتكون قضاء نعم - 01:26:39

الرابع بين انه وقع قبل دخول الوقت؟ نعم. عليه لماذا عليه اعادة؟ لأن الظن الذي بنى عليه العمل هذا تبين انه خطأ. والظن اذا تبين انه خطأ لا عبرة به - [01:26:58](#)

اربع حالات من يعيده من يريد اثنان يتشاركان اربعة كل واحد يذكروا سورة ثمانية كل اثنين يذكر واحدة. ازيد بسم الله اذكر سورة اي [01:27:13](#) سورة من سور اربع انت صاحب انت نعم انت نعم -

اذكر اي واحدة انا ساساعدك. اقول اذا اجتهد تمام؟ وان تقول لي الحكم. انتبه معي اجتهد فصل وبعد ان صلي تبين له انه صلي في [01:27:51](#) الوقت تصح او لا تصح -

تصح احسنت الذي بجانبه تبين له بعد ان صلي انه صلي بعد خروج الوقت تصح ولا تصح تكون احسنتم تكون قضاء ممتاز تبين لم [01:28:13](#) يتبيّن له شيء انتهى تصح ولا تصح؟ تصح ممتاز. الذي خلفك -

تبين انه صلي قبل الوقت. تصح او لا تصح لاما لا تصح وقد ظن ذلك لماذا لا تصح هذا الذي امامك نعم لماذا لا تصح لانه لا [01:28:35](#) عبرة بالظن -

انت لانه لا عبرة بالظن اذا تبين اذا تبين خطأ. انتبه. تمام؟ اذا اشكل عليكم شيء في اثناء الشرح يمكن ان تقول لي قف اعد هذا مرة [01:29:01](#) اخرى حتى اكتب ساقف لا مشكلة -

الوقت متسع معنا نعم. لماذا تتصف لانه الاصل انه قد فعل ما ما وجب عليك بناء على ظن غالب. والاحكام الشرعية يكتفى فيها في [01:29:15](#) البناء على الظن فبرئت ذمته بذلك. نعم -

قال رحمة الله تعالى وتكره الصلاة على قبل ذلك. قال فان فاته فرض بغير عذر وجب عليه قضاوه على الفور قد شرحته لكم او بعذر [01:29:35](#) فلا اي فلا يجب قضاوه على الفور ما لم يخشى فواته بالموت -

اي ان وقته يكون العمر. كما شرحت لكم هذا قبل قليل تمام صاحب الزيد يقول والفتوا والترتيب فيما والفور والترتيب فيما [01:29:59](#) فاته او لا لمن لم يحتشى فواته. الفور والترتيب -

تمام فيما فات اولى اذا فاتت الصلاة بعد. قال رحمة الله وتكره الصلاة في خمسة اوقات. وتكره اي وتكره تحريمها كراهة [01:30:19](#) تحريمية ليست كراهة تزيئية. قال وتكره الصلاة في خمسة اوقات في غير حرم مكة. ثلاثة -

اوقيات في غير حرم مكة ثلاثة اوقات وبعد فعلهم. هذا ساكتبه على السبورة حتى لا يأخذ منا الوقت الكثير [01:30:41](#) الاوقات التي تحرم فيها الصلاة تنقسم الى قسمين القسم الاول ما يتعلق بالزمن -

اي بالوقت والقسم الثاني ما يتعلق بفعل المكلف بفعل المصلي فالذي يتعلق بالزمن ثلاثة اوقات الوقت الاول بعد طلوع او عند طلوع [01:31:35](#) الشمس عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح -

والثاني يمكن نكتب هنا والثاني عند الاستواء اي عندما تكون الشمس وسط السماء قبل الزوال تمام والثالث عند غروب الشمس حتى [01:32:04](#) يكتمل غروبها هذه ثلاثة اوقات تتعلق بالزمن ووقتانا يتعلقان بفعل المصلي. الاول بعد -

صلوة الصبح حتى تطلع الشمس والثاني بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ما الفرق بين هذه وهذه هذه تتعلق [01:32:39](#) بالزمن وبالتالي المكلف لا يستطيع انه يوسعها او انه يضيقها -

اما هذه تتعلق بفعل مكلف فقد تتضيق وقد تتسع. واعطيكم مثال شخص صلي العصر في الساعة الثالثة عصرا مثلا بالساعة الثالثة [01:33:14](#) عصرا صلي العصر وصلوة المغرب مثلا في الساعة السادسة -

اذا هذا في الساعة الثالثة انتهى من صلاة العصر يبدأ في حقه وقت النهي. ويستمر وقت النهي الى السادسة شخص اخر كان نائما [01:33:34](#) صلي العصر في الساعة الخامسة والمغرب في الساعة السادسة -

هذا بالنسبة له وقت التحرير ساعة وهذا ثلاث ساعات هذا يتعلق بفعل المصلي فقد يتضيق الوقت في حق من اخر الصلاة عن اول [01:33:51](#) وقتها وقد يتسع الوقت في حق من؟ من صلي الصلاة في اول وقتها. فهمنا -

طيب انتبه معي هذا بالنسبة للاوقيات الخمسة التي يحرم الصلاة فيها المعتمد في المذهب انه يحرم فيها الصلاة. وهناك رأي اخر في

المذهب انه يكرهه، لكنه ليس المعتمد وسواء قلنا بالتحريم الذي هو المعتمد او قلنا بالكرابة التي هي ليست المعتمد - 01:34:13
فالصلة اذا وقعت في هذه الاوقات باطلة لان ما لا يشرع اذا فعل لا يصح فهمنا على الحالتين اذا علمنا هذا فحينئذ نقول ما هي
الصلوات التي تحرم في هذه الاوقات - 01:34:37

نقول الصلوات تنقسم الى قسمين اما صلاة فرض واما صلاة نفل والمقصود بصلة الفرض هنا المقصود بصلة الفرض المكتوبات
الخمس المكتوبات الخمس صلاة النفل هذه تنقسم الى قسمين اما نفل مقيد - 01:34:59
اما نفل مطلق ومعنى النفل المقيد انه مقيد بوقت او مقيدون بسبب اما مقيد بوقت له وقت ابتداء وانتهاء كصلة الظحي وكصلة
العيدين واما مقيد بسبب كتحية المسجد صلاة الخسوف والكسوف صلاة الاستسقاء. اذا هذا النفل المقيد اما مقيد - 01:35:27
بوقت واما مقيد بسبب واضح هذا النفل المطلق من اسمه مطلق يعني غير مقيد فليس مقيدا لا بوقت ولا مقيدا بسبب ثم هذا المقيد
بسبب بارك الله فيكم ينقسم الى ثلاثة اقسام - 01:35:53

اذ ان سببه اما سبب متقدم واما سبب مقارن واما سبب متأخر والمراد اي ان سبب الصلاة على المعتمد بسبب الصلاة اما متقدم
وبسبب الصلاة اما مقارن وسبب الصلاة اما ان يكون متأخرا - 01:36:16

سبب متقدم كسنة الوضوء او لا ثم تصلي تحيية المسجد دخول المسجد او لا ثم تصلي سبب مقارن مثل صلاة الخسوف
والكسوف تكون صلاتك للخسوف وصلاتك للكسوف في اثناء حصول الكسوف وفي اثناء حصول الخسوف - 01:36:40
هذا مقارن سبب متأخر مثل صلاة الاستخاراة تصلي ركعتين او لا ثم تستخير اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك الى اخر
الدعاء ومثل الاحرام تصلي ركعتين او لا وبعد ان تصلي ركعتين تقول لبيك اللهم حجا لبيك اللهم عمرة. اذا كم صارت هنا الاقسام؟
ثلاثة - 01:37:03

اذا عرفنا هذا بارك الله فيكم ويمكن ان تكتب الامثلة التي لا اكتبها انا اختصارا اذا عرفنا هذا فالسؤال الذي يضع نفسه ما هي الصلاة
التي يجوز فعلها في اوقات النهي وما هي الصلاة التي يحرم فعلها في اوقات النحر - 01:37:24

قال لك الفقهاء ان الصلاة المكتوبات سواء كانت مؤداة او كانت مضدية مقضية يجوز ان تفعل في اوقات النهي الخمسة واضح وقالوا
لك ان ما كان من الصلوات نفلا مقيدا بوقت - 01:37:42

يجوز ان يفعل في اوقات النهي وقالوا لك ايضا ان ما كان نفلا مقيدا بسبب متقدم يجوز فعله في وقت النهي وما كان نفلا مقيدا
بسبب مقارن يجوز فعله في وقت النهي - 01:38:03

اما ما كان له سبب متأخر فلا يجوز ان يفعل في وقت النهي وما كان نفلا مطلقا فلا يجوز فعله في وقت النهي واضح بارك الله فيكم.
اذا صار التقسيم كما ترون امامكم - 01:38:19

فلو سألك شخص ما هي الصلوات التي تحرم في اوقات النهي؟ فالجواب ما كان نفلا مطلقا وما كان نفلا ذا سبب متأخر كصلة
الاستخاراة وركعتي الاحرام واضح هذا ثمان هذا الكلام الذي قلته لكم كله - 01:38:34

له استثناءات اهمها ثلاثة استثناءات الاول بارك الله فيكم هذه الصلوات مثلا النفل المقيد بوقت قلنا يجوز فعلها صح وقلنا
النفل الذي له سبب متقدم يجوز فعله الذي له سبب مقارن يجوز فعله صح؟ شرط جواز فعله نكتب هنا شرط - 01:38:56
جواز فعله ما لم يتحرج اي يتقصد وقت النهي ولو تقصد ايقاع الصلاة في وقت النهي كشخص دخل المسجد بعد صلاة العصر فقط
ليصلبي في هذا الوقت فهذا يحرم ولا تصح - 01:39:23

لكن دخلا ليحضر درسا على سبيل المثال فصلى ركعتين هذه تصح الفرق ان الاول تقصد ايقاع هذه الصلاة في هذا الوقت فلا تصح
هذا الشرط الاول. الشرط الثاني ان هذا الكلام الذي قلته لك كله يستثنى منه حرام مكة - 01:39:49

ففي مكة يجوز لك ان تصلي في اي وقت وان تصلي اي صلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف
بهذا البيت او صلي؟ اي ساعة من ليل او نهار - 01:40:14

الاستثناء الثالث في هذا واكتم الاستواء يوم الجمعة نحن قلنا ان وقت تحريم الا يوم الجمعة واضح لقول النبي

صلى الله عليه وسلم من توضأ في بيته ثم خرج الى المسجد فصلى ما قدر له ان يصلى - 01:40:28

واذا صلى ما قدر له ان يصلى سياتي وقت الزوال وقبل الزوال وهو يصلى واضح؟ اذا هذا يدل على ان وقت الاستواء فقط ليس جميع الاوقات يوم الجمعة. وقت الاستواء فقط - 01:40:54

ليس محل تحريم هذا ما يستثنى. اذا تقرر هذا عندنا بارك الله فيكم الان نقرأ ما في الكتاب وننظر الى السبورة حتى نفهم جيداً نعم جميع الحرم ليس المسجد الحرام وليس مكة فقط بل الحرم - 01:41:09

الحرم الى زمن قريب اوسع. اليوم يقال انا لم ازور المملكة قريباً. يعني اخر مرة كانت قبل سبع سنوات يقال الان ان بناء العمارة تجاوز الحرم. والله اعلم. المقصود هنا الحرم ليس المسجد وليس - 01:41:32

المدينة مكة ماذا يعني يتقصد انه يفعل الصلاة فقط فقط ليوقعها في هذا الوقت واضح؟ لكن قال الفقهاء من الاستثناءات في التقصد قالوا على سبيل المثال ليس من التقصد والتحري - 01:41:50

ان نؤخر صلاة الجنازة الى بعد العصر مثلاً من اجل كثرة الجمع مثلاً يعني جاءت جنازة اذا صلينا قبل العصر اذا صلينا على الجنازة قبل العصر ما في نهي لكن اذا صلينا على الجنازة بعد العصر يدخله - 01:42:13

واضح؟ يدخل في النهي. لكن نحن نريد ان نصلی على الجنازة بعد العصر من اجل كثرة الجمع قال لك الفقهاء هذا ليس من التحري والتقصد. لأن كثرة الجمع في الجنازة امر مطلوب شرعاً - 01:42:30

واضح؟ طيب نقرأ الان حتى نفهم جيداً قال رحمة الله تعالى وتكره الصلاة في خمسة اوقات في غير حرم مكة انظر في غير حرم مكة ذكرنا هذا على السبورة او لا؟ في الاستثناءات هناك. تمام - 01:42:45

قال ثلاثة اوقات وبعد فعلين ثلاثة اوقات اي ثلاثة تتعلق بالزمن هذه وبعد فعلين للمكلف تلك فهمنا؟ قال عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح. هذا يتعلق بفعل المكلف او بالزمن. بالزمن - 01:43:04

قال قدر وقدر الرمح سبعة اذرع بذراع الانسان تقريباً قال في رأي العين يعني قدر رمح برأي العين وليس بما في نفس الامر في الشمس بعيدة يعني. تمام؟ قال والا فالمسافة بعيدة جداً. وعند الاستواء قال في غير يوم الجمعة - 01:43:28

عند الاستواء يتعلق بايام؟ بالزمن في غير يوم الجمعة ذكرته لكم في الاستثناءات فهمنا؟ قال لكم حتى تزول الشمس اي حتى تزول معنى الزوال ان تميل الشمس الى جهة المغرب الى جهة الغرب - 01:43:52

وعند الاصفار حتى تغرب الشمس. هذه الاوقات التي تتعلق بالزمن قالوا بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. وبعد صلاة العصر حتى تغرب. وفي هذين الحالين انتبه. وفي هذين الحالين الذين يتعلقان بفعل المكلف. يتسع وقت الكراهة في حق من فعل الصلاة اول وقتها - 01:44:12

ويتطيق فيمن اخرها الى اخر وقتها هذا الفرق بينما يتعلق بفعل المكلف وما يتعلق بالزمن فهمنا بارك الله فيكم ثم قال وتجتمعان الكراهة وتجتمع الكراهتان وتفترقان يعني ممكناً ان الكراهة تجتمعان معاً - 01:44:39

واضح؟ على سبيل المثال شخص اخر صلاة العصر الى وقت الغروب قام يصلى العصر وقت الغروب او قبل الغروب بقليل وبعد ان صلى وقت الغروب بقليل قام يريد ان يصلى نفلة. الان عندك نهرين اولاً انه صلى بعد العصر وانه - 01:45:02

ولا عند الغروب تمام؟ قالوا وقد تجتمع الكراهتان وتفترقان. ولا يكره فيما له سبب في الحال متقدم او مقارن. يقول ما له سبب متقدم لا يكره. ما له سبب مقارن لا يكره. كتحية المسجد - 01:45:23

تحية المسجد له سبب ايش متقدم تمام في من دخله لا بقصد فعلها في وقت الكراهة فقط هذا في الاستثناءات شرط جواز ذلك الا يقصد ويتحري فهمنا بارك الله فيكم. قال والكسوف هذا مثال ماذا - 01:45:43

ما له سبب مقارن؟ قالوا والفائتة التي لم يقصد تأخيرها ليوقعها صوب عندك. التي لم يقصد تأخيرها موقعها في وقت الكراهة دون ركعتي الاستخاراة وركعتي الاحرام بتأخر سببها واضح ثم قال - 01:46:07

الآن انتهينا من هذه الاوقات نسأله باقي وقت اخر باقي سادس او ما باقي سادس؟ قال باقي واحد سادس انتبه باقي وقت سادس.

ما هو؟ قال ويحرم ابتداء الصلاة ولو فائتة بغير عذر بعد طلوع الخطيب في يوم الجمعة اي بعد جلوسه. واضح - [01:46:30](#)
على المنبر غير التحية. لخبر قم فركع ركعتين. ويشترط الا يطولها عرفا والا فتبدو له فهمنا بارك الله فيكم. انتبه الو ويحرم ابتداء الصلاة. نقول ويحرم ابتداء الصلاة ولا تصح - [01:46:56](#)

اذا هذا تحريم مع عدم الصحة قال ويحرم ابتداء الصلاة بل قال الفقهاء في هذا الوقت لا يجوز له ان يصلی ولو كان الذي فاته صلاة فرض ولو فاته الفرض بغير عذر. فلا يجوز له ان يصلی في هذا الوقت - [01:47:21](#)

واضح نعم قال ويحرم ابتداء الصلاة ولو فائدة بغير عذر. انظر ولو فائتة بغير عذر بعد طلوع الخطيب يوم الجمعة. طيب بعد الطلوع او عند الكلام بعض الاحكام تترتب اذا تكلم الخطيب - [01:47:47](#)

مثلا كراهة الكلام في الجمعة. متى يكره الكلام في الجمعة؟ والامام يخطو فاذا طلع الخطيب وجلس تمام لم يبدأ بعد. هل يكره الكلام؟ لا لا يكره واذا جلس بين الخطيبتين يكره الكلام لا لا يكره. اذا كراهة الكلام تتعلق بماذا؟ بكلام الخطيب - [01:48:14](#)

ضواحي هل الصلاة هنا النهي عنها يتعلق بكلام الخطيب او تتعلق بجلوسه على المنبر. قال هنا بجلوسه على المنبر وان لم يتكلم بمعنى انه لو طلع وجلس على المنبر وشرع المؤذن في الاذان - [01:48:42](#)

فيحرم عليك ان تصلي و واضح؟ وان كان الخطيب لم يبدأ بعد بالكلام ولذلك انظر ماذا قال الشارح يعني بعد جلوسه اي وان لم يشرع في الخطبة فهمنا بارك الله فيكم اذا حكم الصلاة هذا يختلف عن كراهة - [01:49:02](#)

الكلام. نعم اتضحاوا لم؟ اتضحا ان شاء الله قال يعني بعد جلوسه على المنبر هل يوجد استثناء؟ قال غير تحية المسجد. لحديث سليم الغطفاني. دخل فجلس قال له النبي صلی الله عليه وسلم اصلحت ركعتين؟ قال لا. قال قم فاركعهما وتجوز فيهما - [01:49:24](#)

تجوز اي خففهما. ولذلك قال الفقهاء يقتصر فيهما على الفرض فقط فلا يطيل فلو طال بطلت تمام؟ قال ويشترط الا يطولها عرفا والا فتبطل قال رحمة الله تعالى فصل تجب الصلاة على كل مسلم - [01:49:46](#)

فلا تجبوا على الكافر الاصلبي. كيف لا تجب على الكافر الاصلبي والكافر مخاطبهم بفروع الشريعة ها؟ الم ندرس امس ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كيف يقول لا تجب على الكافر - [01:50:12](#)

اه لا تجب على الكافر وجوب مطالبة واضح؟ انتبه. لا تجب على الكافر وجوب مطالبة لانه مطالب قبل ذلك بشرطها وهو الاسلام قال فلا تجب على الكافر الاصلبي. اه على الكافر الاصلبي. تفهم من هذا ان المرتد - [01:50:30](#)

وواجبة عليه. ما معنى واجبة عليه؟ اي انه مطالب بها واضح؟ بمعنى انه عليه القضاء اذا اعاد الى الاسلام بخلاف الكافر الاصلبي فاذا اسلم لا يشبع عليه القضاء قال رحمة الله - [01:50:52](#)

فلا تجب على الكافر الاصلبي وجوب مطالبة بها في الدنيا وان وجبت عليه وجوب مطالبة في الآخرة تمام؟ بالغ فلا تجب على صبي لكنه يؤمر بها كما سيأتي عاقل فلا تجب على مجنون لخبر رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ - [01:51:10](#)

عن المجنون حتى يفيق طاهر فلا تجب على الحائض والنفساء الصلاة تجب على الحائض والنفساء ولا تجب هل نقول ما رأيكم؟ هل نقول ان الصلاة واجبة على الحائض والنفساء؟ لكنهما معذورتان - [01:51:36](#)

واحد او نقول ان الصلاة لا تجب على الحائض والنفساء اصلا نقول تجب وهم معذورتان او نقول لا تجب اصلا هنا يقول لا تجب اصلا. صح؟ قال فلا تجب على الحائض والنفساء. نقول لا تجب اصلا. هذا هو المعتمد في المذهب - [01:51:56](#)

وهو المعتمد ايضا عند كثير من الاصوليين. قال لكم الحافظ السيوطي رحمة الله تعالى في نظم جميع الجواعيم ليس مباح الترك حتم وذكر. جماعة وجب صوم من عذر من حائض ومدنس وذي مغيب - [01:52:21](#)

وقيل ذا دونهما وابن الخطيب الى اخر ما قال ليس مباح الترك. الشيء الذي يباح تركه ليس حتما اي ليس واجبا وهذه المسألة لا يتترتب عليها اثر فقهى لكن يتترتب عليها اثر التعاليق. كيف يعني - [01:52:39](#)

اعيدهم مرة اخرى اقول مثلا هل اقول ان الحائض وجب عليها الصوم؟ ولكنها معذورة او اقول لم يجب عليها الصوم واضح هذا

الخلاف قلنا الصحيح انه لم يجب عليها. لو قال رجل لزوجته - 01:53:02

اذا وجب عليك الصوم فانت طالق مثلا فحاست قال اذا وجبت عليك اذا وجب عليك الصوم فانت طالق. حافظت. هل نقول وجب الصوم وهي معنورة فيقع الطلاق؟ او نقول بيجي بالصم - 01:53:20

فهمنا او لا؟ اه هذا يبني عليها التعاليق في الطلاق التعاليق في اليمان التعاليق في الندور تبني على الخلاف في المسألة فهمناها؟ اية هذا يحتاج الى رياضة في الصباح هذا سهل هذا الرياضة فيه سهل. لكن هذا يحتاج الى رياضة قليل في الصباح. نحن الان في الصباح او لا - 01:53:40

الاستراحة بعد عشرين دقيقة ان شاء الله. اين الاستاذ وهي بعد عشرين دقيقة فقط يكفيهم عشرين دقيقة لو اعطيتهم نصف ساعة استراحة بعد ذلك يطالبون بالزيادة. اعطيتهم عشرين دقيقة وفي اخر - 01:54:07

في الدورة نعطيهم نصف ساعة ان شاء الله. قال المؤلف رحمة الله تعالى ظاهر فلا تجب على الحائض والنفساء. ويجب على الولي ما المقصود بالولي؟ المقصود بالولي من هو قائم على شؤون - 01:54:22

الطفل من اب ام جد اكبر ولذلك قال ابا او جدا او اما او قيما او حاكما او ملتقطا يعني لو كان هذا الطفل لقيط فملتقطه يجب عليه ان يأمره بالصلاح - 01:54:40

واضح؟ قال ان يأمر الصبي المراد بالصبي هنا الجنس. الصبي او الصبية. ليس المراد به الذكر. المميز المميز ما التمييز؟ التمييز ان يقضي حاجته وحده ويأكل وحده ويشرب وحده. وقيل التمييز ان يحسن ان يفهم الخطاب ويحسن - 01:55:00

الجواب قال لسبعين سنين ما معنى لسبعين سنين؟ في اثناء السبع او بعد اكتمال السبع؟ قال اي بعد استكمالها واضح؟ وهذا الموضع متفق عليه بين ابن حجر والرملي انه يؤمر بعد الاستكمال - 01:55:20

تمام؟ قال مع التمييز بحيث يصير يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده. ويضربه على تركها لعشر ما معنى لعشر؟ هل المعنى لعشر؟ اي بعد استكمال العشر او في اثناء العشر - 01:55:39

قال هنا بعد دخوله فيها. اي في الاثناء. هذا ما اعتمدته الرملي. وقال ابن حجر كما قلنا هناك بعد الاستكمال نقول هنا بعد استكمال ومالي العشرة واضح؟ ايوا قال لي خبر مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم على تركها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع - 01:55:57

والصبية كالصبي فيما ذكر ثم قال اذا بلغ الصبي او ظهرت الحائط او النفساء او افاق المجنون او المغمى عليه او اسلم الكافر قبل خروج الوقت بقدر تكبيرة وجب قطاء تلك الصلاة - 01:56:21

هذه المسألة تسمى عند العلماء مسألة زوال المانع اذا زال المانع هل يجب عليه ان يفعل الصلاة او لا؟ يجب عليه مرة اخرى قال اذا بلغ الصبي المانع من وجوب الصلاة الصبا زال الصبا - 01:56:44

او ظهرت الحائط والنفسيات المانع من وجوب الصلاة عليهم الحيض والنفاس زال. او افاق المجنون المانع من وجوب الصلاة عليه الجنون او المغمى عليه او اسلم الكافر قبل خروج الوقت بكم - 01:57:04

قبل خروج الوقت بقدر تكبيرة. الله اكبر اظن ثانية واحد واضح؟ اذا اسلم قبل خروج الوقت بهذا الوقت فقط بقدر تكبيرته وجبت عليه تلك الصلاة ووجب عليه ايضا ان يصلي الصلاة التي قبلها ان كانت مما يجمع معها - 01:57:22

هذا احد انواع الادراكات. انا اريدكم ان تكتبوا صفحة مستقلة للادراكات حتى تنتبه وتميز بينها. مر معنا ادراك قبل قليل اي ادراك مرة معنا اذا ادرك ركعة من الصلاة في الوقت فانها تقع كلها فانها تقع كلها اداء. اذا ادرك - 01:57:46

كامل من ركعة تكون قضاء. اكتب هذا رقم واحد. واكتب هذا رقم اثنين تمام؟ ساسالك بعد ذلك. عندما تكتمل السبعة ساسالك. تمام اي في دار الظيم اسمه؟ لا في المقدمة - 01:58:10

هذا غير موجود؟ موجود بس في موضع اخر اظنه موجود ايا تجب الصلاة على كل مسلم مش موجود في المقدمة تأكيد اه طيب اه بعد ذلك ستنظر ان شاء الله. انظر فيها - 01:58:34

هذا اظنه يطلع احسن من حنك. كتبتم الادراك الثاني الان لو ادرك قدر تكبيرة بعد زوال العذر فيجب عليه ان يصلی تلك الصلاة. وان يصلی التي قبل - 01:58:57

ها ان كانت تجمع معها. مثال امرأة حائض قبل غروب الشمس بلحظة طهرت نزل منها الطهر. يجب عليها ان تصلي العصر. ويجب عليها ان تصلي الظهر مع العصر لأن الظهر والعصر - 01:59:19

تجمع معا امرأة قبل طلوع الفجر بلحظة طهرت. يجب عليها ان تصلي العشاء وان تصلي المغرب فهمنا؟ اسلم كافر قبل غروب الشمس بلحظة. يجب عليه ان يصلی الظهر والعصر بلغ صبي قبل طلوع الفجر بلحظة - 01:59:41

اقول بلحظة يعني تتسع لقولك الله اكبر. يجب عليه ان يصلی العشاء والمغرب فهمنا؟ هذه مسألة تسمى مسألة زوال المانع. انظر ماذا تقع قال واذا بلغ الصبي او طهرت الحائض او النساء او افاق الجنون او المغمى عليه او اسلم الكافر قبل خروج الوقت بقدر تكبير - 02:00:07

وجب قضاء تلك الصلاة بخلاف ما اذا ادرك قدر دون تكبيرة ويجب ايضا قضاء الفرض الذي قبلها اذا كان ظهرا او مغربا فيجب الظهر بادراك قدر تكبيرة من وقت العصر - 02:00:31

واضح اذا ادركت من العصر قدر تكبيرة تصلي العصر والظهر ويجب المغرب بادراك قدر تكبيرة من وقت العشاء. لأن وقت هذا التعليم لأن وقت كل منهما وقت الاخر لان وقت كل منهما وقت للاخر في حالة العذر باجتماعهما. في حالة الضرورة اولى - 02:00:50

تمام؟ قال بخلاف ما بخلاف ما اذا لم تجمع معها ما قبلها مثال ذلك لو انه ادرك قدر تكبيرة قبل طلوع الشمس تجب عليه الصلاة الصبح هل يجب عليه صلاة العشاء ايضا؟ لا لماذا لا؟ لأن العشاء لا تجمع معا اه - 02:01:19

ولو انه ادرك قدر تكبيرة قبل غياب الشفق الاحمر يدرك وقت المغرب يصلی المغرب هل يصلی معها العصر؟ لأن العصر لا يجمع مع المغرب. نعم قال رحمة الله بخلاف ما اذا لم تجمع معها ما قبلها فتجله هي فقط. فلا تجب العشاء بادراك قدر تكبيرة من الصبح - 02:01:46

ولا تجب العصر بادراك قدر تكبيرة من وقت المغرب فهمنا؟ انتهينا من مسألة ماذا؟ زوال المانع الان عندنا مسألة اخرى اختها الشقيقة اختها من اب وام تسمى مسألة طروء المانع - 02:02:11

عكس الاولى ما معنى طرق المانع؟ يعني امرأة كانت طاهر دخل وقت الصلاة نزل دم الحيض مثلا رجل كان عاقلا دخل وقت صلاة الظهر اصيب بالجنون او اغمى عليه اغمى عليه. مثلا - 02:02:33

قال واذا دخل الوقت مضى قدر ما يؤدي الفرض. انظر الفرق بين هذا والتي قبلها التي قبلهاكم الوقت تكبيرة هنا قدر ما يؤدي الفرض تمام؟ يعني مثلا اربع ركعات يمكن ان نقول يصليهما في سبع دقائق. او في عشر دقائق يعني طبعا باقل المجزئ. تمام - 02:02:52

اذا مضى هذا الوقت اذا مضى هذا الوقت ثم حصل المانع وجبت عليك تلك الصلاة قال رحمة الله واذا دخل الوقت مضى قدر ما يؤدي فيه الفرض ثم حاضت المرأة او او نفثت او - 02:03:17

قبل الصلاة وجب قضاء تلك الصلاة فهمنا الان سيدرك لك مسألة هي يعني نادرا ما تقع لكنه ذكرها لك. قال وجب قضاء تلك الصلاة ووجب وقضاء ما قبلها ما قبلها ان جمعت معها كيف هذا - 02:03:37

كيف يقضي ما قبلها ان جمعت معها؟ هو قبلها ما كان في مانع اصلا لا هذى مفترضة فيما لو كان قبلها في مانع. مثالاهم امرأة على سبيل المثال كانت في حالة اغماء. مغمى عليها - 02:04:00

جاء وقت الظهر من اوله الى اخره وهي مغمى عليها. استغرق المانع وقت الصلاة الاولى دخل وقت العصر افاقت وقتا يتسع لاداء الفرض. ثم نزل الحيض واضح؟ هذه المرأة يجب عليها ان تصلي العصر. لأنها ادركت من العصر قدر فعل الفرض. صح؟ ويجب - 02:04:18

عليها ان تصلي ما قبلها لانها تجمع معها فهمنا؟ اذا هنا يوجد مانع اول استغرق وقت الصلاة الاولى وزال هذا المانع بعد ان انتهى وقت الاولى ودخل وقت الثانية. وزوال هذا المانع كان مدة يتسع فيه لاداء الفرض. ثم جاء مانع اخر - 02:04:46
هذه صورة المسألة ولذلك قال اعيد قراءة المسألة واذا دخل الوقت ومضى قدر ما يؤدي فيه الفرد ثم حاضرت المرأة او نفسك او جن قبل الصلاة وجب قضاء تلك - 02:05:15

صلاح ووجب حفظ ما قبلها ان جمعت معها ثم قال ويجب هذه المسألة الان ماذا قلنا نسميتها؟ طرق المانع هيا اكتب هذا في الادراكات. هذا الادراك الثالث هنا ادرككم؟ ادرك - 02:05:30
كزمنا يتسع لاداء الفرض هذا رقم ثلاثة قال ويجب على الاباء وان علوا اباء. ادخل الاب والجد ابو الجد وجد الاب والى اخره. تمام قال والامهات كذلك وان علوا وسيد العبيد - 02:05:48

والامة اي وسيد الامة وسيد العبيد والامة تعليم اولادهم الصغار وعيدهم واماهم ما يجب عليهم بعد بلوغهم من الطهارة والصلاوة والصيام وغير ذلك مما لا بد لهم منه. ويعرفوهم تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب الخمر والمسكر. ولو نبيذا - 02:06:10
وهذا الذي كنا نتحدث عنه قبل ليلتين بعد المغرب عندما سأله على بعض المسائل التي تثار فيها الخلافات. قلنا الانشغال بتعليم الناس واجبات الدين اولى ما تتفق لاجله الاوقات اولى من اثاره الخلافات والشقاق بين الناس. قال رحمة الله ويعرفوهم تعريم الزنا واللواط والسرقة وشرب الخمر - 02:06:38

مسكر ولو نبيذا وتحريم الكذب قليله وكثيره والغيبة والنميمة لذلك ويعلموهم انهم بالبلوغ يدخلون في حد التكليف ولذلك وجد الى يومنا هذا في في حضرموت آآ في بعض البيوت عندما يبلغ الصبي - 02:07:05
ابوه يعطيه يعني ايه يعني يدعو بعض الناس بعض الجيران هكذا يعمل مثل غداء للجيران ثم يقول لابنه انا علمتك كذا وعلمتك كذا ورببيتك وكذا والان يجري عليك قلم التكليف - 02:07:27

فاتق الله وامثلت واجباته واجتنب محرماته يفعل هذا من اجل ماذا؟ ان يعطي لامر هيبة عند هذا الولد يعلم ان الان ستبدأ السينات تكتب عليه. انتبه واضح؟ قال ويعلموهم انهم بالبلوغ يدخلون في حد التكليف - 02:07:44
ويعرف ويعرف الصبي علامات البلوغ ويعرف الصبية علامات البلوغ انها بالسن بخمسة عشر سنة اي باستكمال خمسة عشر سنة تحديدية واضح؟ حتى لو بلغ وهو في اثناء الصلاة فان صلاته تجزئه - 02:08:09

ولا يطالب بالاعادة واضح يعني على سبيل المثال شخص ولد متى ولد؟ تعرفون متى ولد او لا نفترض على سبيل المثال انه ولد في تاريخ واحد رجب الف واربع مئة واربعين الساعة الثانية عشرة ظهرا - 02:08:37
مثلاً تمام متى يبلغ في الساعة الثانية عشر ظهرا في تاريخ واحد رجب الف واربع مئة وخمسة وخمسين صح ولا لأ جاءت الساعة الثانية عشر ظهرا في واحد رجب الف واربع مئة وخمسة وخمسين وهو يصلى في الركعة الثالثة من صلاة الظهر - 02:09:02
يعني بلغ متى بلغ في اثناء الصلاة. صلى الركعة الاولى والثانية قبل البلوغ. صلى الركعة الثالثة والرابعة بالغ بعد البلوغ. تجزئه الصلاة ولا تجزئه تجزئه الصلاة تمام؟ قال لكم صاحب الزيد رحمة الله تعالى - 02:09:28

قال وواجب على الولي الشرعي ان يأمر الطفل بيهان السبعين قال قبل ذلك فرض على مكلف قد اسلم وعن معیض ونفاس سلیمة آآ وواجب على الولي الشرعي ان يأمر الطفل بها لسبعين. والضرب للعشر وفيها اي وفي الصلاة. وفيها ان بلغ اجزت - 02:09:48
وفيها ان بلغ عجزت ولا تعد اذا منها فراغ. نفترض انه قد صلى وكم. وبعد ما صلى وكم بلغ هل تعاب؟ لا تعاد قال وواجب على الولي الشرعي ان يأمر الطفل بها لسبعين والضرب للعشر وفيها ان بلغ اجزت ولم تعد اذا منها فراغ - 02:10:12

قال رحمة الله تعالى بخمسة عشر سنة اي باستكمالها تحديدية او تقريبية هذى؟ تحديدية يعني. او بالاحتلام الاحتلال قال طبعاً قالوا لو قال لو قال بالامانة فهو اولى التعبير بالامانة اولى من الاحتلال - 02:10:34
لان الاحتلال يطلق على ما يراه النائم احياناً واضح؟ والعبارة هنا اي بالبلوغ بخروج المني تمام؟ قال رحمة الله او بالاحتلام وسن الاحتلال تسع سنوات قمرية تقريبية وتحديدية ماذا قال هنا؟ هنا اطلق - 02:10:58

ما قال لا تهديدية ولا تقليدية ابن حجر يقول تقريبية الخطيب الشربيني يقول تحديدية واضح؟ والرملی هنا اطلق واذكر ايضا انه في النهاية لم يحدد. اطلع ايضا لكن ابن حجر يقول تقريبية والخطيب الشربيني يقول تحديديا - [02:11:24](#)

قال يفصل بينهم كان هذا الذي نقلوه عنه الشاطري. نعم. ايوا نعم. قال رحمة الله وكل منهما للذكر والاثنى. او بالحيض هذی عالمة خاصة بالاناث الحیض تمام؟ قال او بالحيض في المرأة اي في الاناثى - [02:11:42](#)

ولو بکرا طبعا بالاناثی بان تکمل تسع سنوات قمرية ایش ها؟ درسناه امس المرأة تبلغ بالحيض متى يكون الحیض اذا اکمل تسع سنوات قمرية تقریبیة اخذناه امس؟ واضح؟ امس بعد العشاء مباشرة عندما - [02:12:04](#)

ضمن ذاك الجدول الذي لا يعجبکم. قال رحمة الله تعالى ولو بکرا واجرة من يعلمهم هذا في ماله. يعني من يعلمهم هذه الاشياء من يعلمهم الصلاة والطهارة والصيام من علموا الصبيان من این نعطيه الاجرة؟ من مال الصبي اذا كان عنده مال - [02:12:29](#)

واضح؟ قال لانه من مصالحه فان لم يكن له مال فعلی من تجب عليه نفقةه. الان جاء وقت الاستراحة استاذ وهي تمام؟ خلاص [02:12:49](#) عندهم عشرين دقيقة والله اعلم وصلی الله وسلم على محمد واله وصحبه اجمعین. عشرين دقيقة. الذي يتأخر -

عن عشرين دقيقة ما عقوبته الذي يتأخر خمس دقائق يعني يزيد على العشر خمس دقائق احد عقوبتيں اما ان بیقی واقفا نصف ساعه وحید واما ان توجه له اثنین والله اعلم وصلی الله وسلم وبارك على محمد واله وصحبه اجمعین - [02:13:10](#) - [02:13:33](#)